

أسامة عبد المجيد العاني

المنظور الإسلامي للتنمية البشرية



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

اهداءات ٢٠٠٣

اتحاد كتاب و أدباء الإمارات

دولة الإمارات العربية

المنظور الإسلامي للتنمية البشرية

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

أنشئ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994 كمؤسسة مستقلة تهتم بالبحوث والدراسات العلمية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج والعالم العربي . وفي إطار رسالة المركز تصدر دراسات استراتيجية كإضافة جديدة متميزة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

هيئمة التحرير

جمال سند السويدي	رئيس التحرير
عايدة عبدالله الأزدي	مديرة التحرير

الهيئمة الاستشارية

إسماعيل صبري مقلد	جامعة أسيسوط
ابتسام سهيل الكتبي	جامعة الإمارات العربية المتحدة
صالح المانع	جامعة الملك سعود
محمد المجسندوب	جامعة بيروت العربية
فاطمة الشامسي	جامعة الإمارات العربية المتحدة
ماجسد المنيف	جامعة الملك سعود
علي غانم العمري	مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

سكوتارية التحرير

أمين أسعد أبو عز الدين
عماد قسودرة

دراسات استراتيجية

المنظور الإسلامي للتنمية البشرية

أسامة عبد المجيد العاني

العدد 70

تصدر عن

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية



محتوى الدراسة لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

© مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 2002

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى 2002

ISSN 1682-1203

ISBN 9948-00-003-X

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي :

دراسات استراتيجية - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص . ب 4567 ، أبوظبي

دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف : 6423776 - 9712 +

فاكس : 6428844 - 9712 +

e-mail: pubdis@ecssr.ac.ae

www.ecssr.ac.ae

المحتويات

7	مقدمة
10	مفهوم التنمية البشرية من وجهة النظر الاقتصادية
28	الإسلام والتنمية البشرية
54	الموارد المالية وأوجه الإنفاق في الإسلام وعلاقتها بالتنمية البشرية
67	تطبيقات التنمية البشرية في العصر النبوي المدني
76	الخاتمة
81	ملحق
85	الهوامش
95	نبذة عن المؤلف

مقدمة

يواجه الإنسان الحديث مشكلات جمة في حياته تقض مضجعه وتؤرقه ، بيد أن أكثرها تأريقاً مسألة كسب رزقه التي تتعلق بالجانب الاقتصادي لحياته . وكثيرة هي النظريات التي حاولت تفسير سلوك الإنسان وإرساء قواعد معينة لسلوكه الاقتصادي ، غير أن أشهرها النظرية الرأسمالية التي اعتمدت السوق أساساً لها ، والتي شهدت تطوراً كبيراً على مر العصور ، وتوصف الدول الرأسمالية بأنها قد حققت معدلات عالية لرفاهية الإنسان . وهناك النظرية الماركسية التي اعتمدت المادية الجدلية أساساً لها ، واستطاعت أن تحكم نصف العالم لفترة تربو على سبعة عقود ، إلا أنها أخفقت (تطبيقاً) إخفاقاً ذريعاً قبل سنوات قليلة ؛ الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه للفكر الرأسمالي كي يصول ويجول مدعياً لنفسه الصواب والتفوق على غيره من الأنظمة .

وعلى الرغم مما أحيطت به النظرية الرأسمالية من إشادة وثناء ، فلم يربح الإنسان في المجتمعات الرأسمالية سوى تحوله إلى "مستهلك رشيد" ، يسعى إلى تحقيق أكبر نفع اقتصادي ، متناسياً إنسانيته في خضم مشكلات الحياة ، ولاهثاً وراء تحقيق أكبر منفعة وربح ، أما واقع الحال فتوافينا الإحصاءات بأرقام مذهلة عن تزايد حجم العاطلين عن العمل في البلدان الرأسمالية وارتفاع معدلات التضخم ، والأخطر من ذلك كله الأزمات التي تعصف باقتصادات تلك البلدان ، وما يتحمله الإنسان من جرائها ؛ إذ يشير تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة

الإجمالي عام 1998، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل مرتبة الصدارة بين بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من حيث الثروة المادية والحرمان على السواء، فرغم تمتعها بأعلى نصيب للفرد من الدخل، يعيش فيها ما يصل إلى 16.5٪ من السكان في فقر حسب دليل الفقر البشري⁽¹⁾.

وليس حال البلدان الإسلامية بأفضل منها، فهي تندرج تحت صفة البلدان النامية التي لم تستطع بعد تخطي مصاف العالم الثالث والانتقال إلى مصاف الدول المتقدمة؛ إذ يشير التقرير نفسه إلى أن 4.4 مليارات نسمة يعيشون في البلدان النامية، لا يتمتع زهاء ثلاثة أضعاسهم بمرافق الصرف الصحي الأساسية، ولا يحصل زهاء ثلثهم على مياه الشرب النقية، ويفتقر ربعهم إلى السكن اللائق، ويعيش خمسمهم دون إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الحديثة، ولا يصل خمس أطفالهم إلى الصف الخامس الابتدائي ويعانون نقص التغذية.

وعلى الرغم من خطط التنمية التي اعتمدت منذ منتصف القرن العشرين في مختلف الأقطار الإسلامية، فإنه يلاحظ محدودية نتائجها في أقطار معينة وإخفاقها في أقطار أخرى. ورغم ازدياد حجم المبالغ الطائلة التي أنفقت على التنمية، ماتزال أغلب بلداننا تراوح مكانها ولم تتخط بعد عتبة البلدان النامية. ويرجع السبب في ذلك إلى اعتمادنا على أنماط جاهزة للتنمية (شرقية أو غربية) صلحت في بلدانها الأصلية، وحاول المطبقون استنساخها في بلادنا ونسوا أن لنا خصوصيتنا التي نختلف بها عن غيرنا، ومن ثم عجز التفوق الذي تحقق هناك عن إعادة نفسه عندنا.

وفي النصف الثاني من ثمانينيات القرن العشرين تعالت الصيحات مطالبة بنهوض البلدان النامية وداعية إلى اتباع أسلوب جديد - حسب رأيها - لتحقيق التنمية ، يضع الإنسان نصب عينيه هدفاً ووسيلة للتنمية في آن معاً ، وقد تبنت الأمم المتحدة هذا الأسلوب وأطلقت عليه تسمية " التنمية البشرية " .

والغريب أن البلدان النامية (والإسلامية ضمنها) لا تكاد أن تسمع بوجود هذه المعالجات حتى تعدّها الوصفة السحرية لعلاج الإخفاقات السابقة والبراس الكفيل بإزالة الدرب المظلم للتنمية . ولا نعترض هنا على أهمية هذا الأسلوب وإنما ننتقد الفراغ الفكري الذي تعانيه البلدان الإسلامية وانفصالها عن دينها وتاريخها ونظامها الاقتصادي ، بل جهلها العميق به وبمذهبته وتطوره . وقد أدى عداؤ الغرب لهذا الدين من جهة ، وتقصير أهله في إيضاح معالم نظامه الاقتصادي من جهة أخرى ، إلى تناسي ما يمتلكه هذا النظام من حلول واضحة لمشكلات هذه البشرية . إن السبيل إلى استذكار ذلك يكمن في العودة إلى الأصل ، أي إلى المعاملات والقواعد الاقتصادية التي أرسيت في صدر الإسلام في عهد الرسول ﷺ وتطبيقات خلفائه الراشدين واجتهادات فقهاء فيما بعد .

وفي محاولة للوصول إلى وضع لبنة في بناء السياق العلمي للنظام الاقتصادي الإسلامي كان المسعى في إنجاز هذا البحث والذي اشتمل على أربعة محاور ؛ حيث تطرق الأول إلى مفهوم التنمية البشرية من وجهة النظر الاقتصادية ، في حين تناول الثاني الإسلام والتنمية البشرية ، وبحث الثالث في النظام المالي للإسلام ودوره في تمويل التنمية البشرية . وتم أخيراً

في المحور الرابع التطرق إلى بعض التطبيقات النبوية التي تتواءم والتنمية البشرية .

إن الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه وهدى خلفائه واجتهادات فقهاءه ، التي ينبغي تحديثها بما يخدم عصرنا دون محاولة تشويه الأصول بل عن طريق الفهم الجديد لتلك الأصول بفتح باب الاجتهاد ، كفيل بتحقيق النهوض وإزالة الجمود الذي اعتسرى مفكرينا وشبابنا ووضع البديل للإخفاقات الفكرية للنظرية الماركسية والرأسمالية ، والأخذ بيدنا لشق طريقنا المستقيم وأداء الدور الذي أراده الله لنا في هذه الحياة .

مفهوم التنمية البشرية من وجهة النظر الاقتصادية

التطور التاريخي لمفهوم التنمية البشرية

حاولت البلدان النامية الخروج من دائرة التخلف معتمدة الكثير من النماذج المرسومة أصلاً في مدارس الفكر الغربية ، وعلى الرغم من اختلاف مناحي هذه المناهج فإنه يمكن وصفها باعتمادها الجانب المادي أساساً لتحقيق النمو الاقتصادي وخصوصاً "عنصر رأس المال" . وحتى كارل ماركس الذي أحدث انقلاباً في منحى الفكر الاقتصادي عزاء عوامل التغيير إلى الجوانب الاقتصادية فقط ؛ ذلك لأنه تقليدي النشأة . وعلى الرغم من تأثر شومبيتر بالنظرية الماركسية ، فإن نموذجه أحدث قفزة نوعية في مفهوم التنمية «عندما ذكر بأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع تؤثر في نموه الاقتصادي»⁽¹⁾ ، وبهذا يكون هو أول من أكد

أهمية الجانب الاجتماعي وأثره في التنمية. ومع أن أوسكار لانكه في نموذجة الثوري للتنمية الاقتصادية أكد أهمية «زيادة إنتاجية العمل»⁽³⁾ في تحقيق التنمية، إلا أنه أهمل دور العنصر البشري في تحقيق هذه الزيادة.

عدت نظرية الدفعة القوية لروزنشتين عام 1957 التنمية «عملية مضيئة تدعو إلى إجراء تغييرات شاملة في المجتمع المتخلف، وتنقله من مستوى معيشي منخفض إلى مستوى أعلى»، إضافة إلى عدد من الإجراءات أهمها إحداث «تغيير قوي وجارف في عقلية الإنسان نفسه وفي تفكيره وثقافته ووضع الحضاري»⁽⁴⁾، وبذلك تم تأكيد أهمية العنصر البشري صراحة. غير أن فشل النماذج المستوردة في تحقيق نمو أو تنمية في بلدان العالم الثالث، وفي رد فعل على النتائج المشوهة التي أحدثتها تلك النماذج، طرحت استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية التي هدفت إلى رفع مستوى معيشة الفرد التي تدهورت بسبب تطبيق الاستراتيجيات التنموية السابقة؛ إذ أثبتت بشكل ملموس أن التنمية تنهض على أكتاف الفقراء وهم آخر من يستفيد منها⁽⁵⁾.

وبعد أن اعترفت الأمم المتحدة بكون السبعينيات والثمانينيات "عقوداً ضائعة" للتنمية فإن ذلك لم يؤد إلى انتشار البلدان النامية من دائرة التخلف. وتزامناً مع الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية التي ألحقتها برامج التكيف الهيكلي في اقتصادات البلدان المطبقة لها، كانت الحاجة إلى تبني مفهوم جديد للتنمية يعطي الإنسان الدور الأهم والقدرة على النهوض بالتنمية، فتبنت الأمم المتحدة عام 1990 مفهوم التنمية البشرية.

يتطلب البحث في تطور هذا المفهوم الرجوع إلى أصل استخداماته ؛ إذ لم يكن هذا المصطلح شائعاً كما هو موجود حالياً ، بل الذي شاع حينها هو مفهوم تنمية الموارد البشرية الذي ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1962 حول دور الأمم المتحدة في تدريب الكوادر الوطنية لتسريع التصنيع في الدول النامية ، حيث نص على «أن الجمعية العامة تعتبر أن مهمة تسريع التصنيع ، والتي تشكل شرطاً لا بد منه لتنمية الاقتصادات الوطنية ، تتطلب توفير تسهيلات لتأمين التعليم العام وعدداً من الكوادر الفنية الوطنية المدربة تدريباً جيداً» . ولقد ظل هذا المفهوم واضحاً في أدبيات الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى منتصف الثمانينيات ، حيث تم اعتبار «تدريب الكوادر الوطنية المؤهلة يشكل جزءاً مهماً لا ينفصل عن تنمية الموارد البشرية»⁽⁶⁾ .

اعتمدت الأمم المتحدة التعليم والتدريب نواة أساسية لتحقيق التنمية ، حيث حددت ثلاثة أوجه رئيسية لتنمية الموارد البشرية هي⁽⁷⁾ :

- 1 . استخدام أفضل للقوى العاملة من خلال توفير مستويات أعلى من التشغيل المنتج .
- 2 . تحسين نوعية القوى العاملة من خلال التعليم المهني والتدريب .
- 3 . حفز الدعم الشعبي لجهود التنمية الوطنية وإشراك أوسع للفئات الاجتماعية .

ولقد ظل التركيز على تنمية الموارد البشرية على حاله طوال الستينيات والسبعينيات إلا أنه صار أكثر توسعاً خلال الثمانينيات ، وتزايد هذا الاهتمام عندما وضع الجزء وهو " تنمية الموارد البشرية " ضمن الكل وهو

" التنمية البشرية " ، كما جرى تأكيد ضرورة النظر إلى مختلف جوانب السياسة الاجتماعية بشكل متكامل .

ويمكن إجمالاً تلخيص مسيرة مفهوم التنمية البشرية عبر العقود الأربعة التي سبقت التسعينيات بالقول «إنها ركزت خلال الستينيات على كونها "العنصر المتبقي للتنمية" ، وفي السبعينيات تم التركيز على تخفيف وطأة الفقر وتوفير الحاجات الأساسية ، في حين أوضحت الثمانينيات الجانب المهمل»⁽⁸⁾ .

حصلت قفزة نوعية مع صدور تقرير التنمية البشرية لعام 1990 ، فبعد تطور مفهوم تنمية الموارد البشرية كي يشتمل على ضم القدرات البشرية كافة لاستخدامها في العملية الإنتاجية وذلك في أواخر الثمانينيات ، فإن مفهوم التنمية البشرية قد ركز بالإضافة إلى ذلك على الاستفادة من القدرات البشرية بحيث أصبح الإنسان هو صانع التنمية وهدفها في الوقت ذاته .

اشتملت تقارير التنمية البشرية التي صدرت منذ مطلع التسعينيات على مفاهيم للتنمية البشرية ، فأكدت أنها «عملية تهدف إلى زيادة القدرات المتاحة أمام الناس» . ومع كون هذه الخيارات غير محدودة فإنه يمكن تمييز ثلاثة خيارات مهمة تتمثل في ضرورة «أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل ، وأن يكتسبوا المعرفة ، ويحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة» ، ثم تمتد هذه الخيارات كي تستوعب الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان⁽⁹⁾ . حيث يذكر تقرير التنمية البشرية لعام 1990 أن «للتنمية البشرية جانبين ؛ الأول

هو تشكيل القدرات البشرية مثل تحسين مستوى الصحة والمعرفة والمهارات ، والثاني هو انتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة إما للتمتع بوقت الفراغ أو في الأغراض الإنتاجية أو في الشؤون الثقافية والاجتماعية والسياسية⁽¹⁰⁾ .

تتضح التغيرات التي أضافها هذا التقرير في أنه حدد علاقة مفهوم التنمية البشرية مع ما سبقه من مفاهيم ، فمن جهة يؤكد أهمية النمو الاقتصادي إلا أنه لا يعده هدفاً بحد ذاته ؛ إذ إن الهدف هو توزيع ثمار التنمية البشرية على أوسع الفئات في المجتمع . أضف إلى ذلك من جهة ثانية أنه رسم الصلة بين نظريات تكون رأس المال البشري وتنمية الموارد البشرية ؛ إذ تعتمد الأولى على اعتبار البشر وسيلة العملية الإنتاجية ، وتهمل إلى حد بعيد الجوانب الأخرى في المعادلة والخاص بانتفاع البشر بقدراتهم المكتسبة وكونهم الهدف الأساسي للتنمية .

وأخذت هذه التقارير تصدر تباعاً ، وفي كل تقرير تبشر الأمم المتحدة بمفاهيم جديدة للتنمية البشرية ؛ ففي الوقت الذي أكدت فيه وضع الناس في محور التنمية ، وتحليل القضايا السياسية المحلية ، فإنها تؤكد بأن الأسباب الحقيقية للفقر والحرمان البشري تكمن في إجراءات السياسة الوطنية في الدول النامية نفسها كما ورد في تقرير عامي 1990 و 1991⁽¹¹⁾ .

ولقد جرت عملية بلورة هذا المفهوم في تقارير التنمية البشرية التي تلت تقرير عام 1990 ، ففي تقرير عام 1992 جرى تأكيد ضرورة تمييز مفهوم التنمية البشرية عن غيره من المفاهيم ، كما تم تأكيد الطابع "الأممي" ؛ إذ ذكر التقرير «أن التنمية البشرية فكرة أوسع وأشمل ، فهي تغطي جميع

اختيارات الإنسان في كل المجتمعات وفي جميع مراحل التنمية ؛ فهي تهتم بالنمو الاقتصادي قدر اهتمامها بالتوزيع ، كما تهتم بالحاجات الرئيسية بقدر ما تهتم بالشريحة الكاملة للتطلعات الإنسانية ، وتهتم بمآزق الناس في الشمال بقدر ما تهتم بحرمانهم في الجنوب ، وهي تنسج التنمية حول الناس وليس العكس»⁽¹²⁾ .

كما أعطى التقرير دوراً مهماً للأسواق العالمية وسعى إلى تثبيت مبدأ الأسواق التنافسية باعتبارها تقدم ضماناً أفضل لكفاية الإنتاج ، ودعا إلى فك القيود الموضوعة على الأسواق باتجاه جعلها مفتوحة لجميع الشعوب . ويخلص تقرير التنمية البشرية لعام 1992 إلى أن الدول النامية ستحتاج إلى استثمارات ضخمة في رأس المال البشري⁽¹³⁾ .

وقد وسع تقرير التنمية البشرية لعام 1993 مفهوم المشاركة الجماهيرية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ، فعرف التنمية البشرية بكونها «تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس . وتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر ، سواء في التعليم والصحة والمهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج ومبدع . والتنمية من أجل الناس معناها كفاية توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعاً عادلاً وواسع النطاق . والتنمية بواسطة الناس ، أي إعطاء كل فرد فرصة المشاركة فيها»⁽¹⁴⁾ وعليه فإن الإنسان هو الوسيلة وهو الهدف والغاية .

ويرى تقرير التنمية البشرية لعام 1994 أن وراء صراعات العالم وحالاته الطارئة الكثيرة تكمن أزمة صامتة ؛ أزمة نقص تنمية وأزمة فقر عالمي وأزمة ضغوط سكانية متزايدة وأزمة تدن بيئي ، وهي أزمات لن

تستجيب للإغاثة الخاصة بحالات الطوارئ، فهي تتطلب عملية صادقة وطويلة من التنمية البشرية المستدامة التي لا تولد نمواً اقتصادياً فحسب، بل توزع فوائده توزيعاً منصفاً أيضاً.

أما تقرير التنمية البشرية لعام 1995 فقد توجه نحو بيان وضع المرأة بالنسبة إلى الرجل، موضحاً بأن النساء في العالم يشكلن نصف المجتمع الإنساني من حيث الكم لكنهن مازلن لا يحصلن إلا على نصيب متدن مما يحصل عليه الرجل من الدخل وفرص العمل والخدمات وغيرها، وأن ذلك لم يقتصر على البلدان النامية بل شمل الدول المتقدمة⁽¹⁵⁾.

وركز تقرير التنمية البشرية لعام 1996 على الإجراءات الذاتية التي يمكن أن تتبعها الأقطار النامية لتحقيق تنميتها البشرية، ووضع بعض التوصيات المهمة لذلك؛ إذ عليها أن تحسن من طبيعة ونوعية النمو الاقتصادي الذي يعد واحداً من الحاجات الأساسية في كثير من البلدان النامية. وأكد التقرير ضرورة أن تكون السياسات المرسومة للتنمية نابعة من الظروف المحلية لتلك الأقطار، ودور التعاون الدولي في مساعدة الاستراتيجيات الوطنية على تحقيق التنمية البشرية المستدامة⁽¹⁶⁾.

أما تقرير التنمية البشرية لعام 1998 فقد بحث الاستهلاك والدور الذي يمكن أن يؤديه في التنمية البشرية والكيفية التي يمكن أن يؤدي بها إلى تعزيز التقدم البشري أو إلى عرقلته. فعلى الرغم من الارتفاع الكبير في الاستهلاك الذي بلغ 24 تريليون دولار في هذا العام، فإن هناك أكثر من مليار شخص لا تتوافر لهم فرصة الاستهلاك التي تلبى حاجاتهم الأساسية⁽¹⁷⁾.

وبعد ثبوت الوجه الكالح للعولمة ، دعا تقرير التنمية البشرية لعام 1999 إلى عولمة ذات وجه إنساني ، فقد جاء التقرير تحت عنوان «البشر وليس الأرباح فقط» ؛ ليكشف عن دور العولمة في تعميق الفواصل الموجودة أساساً بين البشر ، والمبنية على فوارق العلم والاقتصاد والمدنية ، ويدعو التقرير إلى خلق توازن بين الاندفاع المحموم وراء جني الأرباح ومشكلات البشر ؛ وذلك بتطوير العولمة كي تصبح إنسانية .

أما تقرير التنمية البشرية لعام 2000 فقد هدف إلى تأمين ما أطلق عليه بالحرريات السبع : التحرر من التمييز حسب الجنس أو العنصر أو الأصل العرقي القومي أو الدين ، والتحرر من الخوف من التهديدات المتعلقة بالأمن الشخصي والتعذيب والاعتقال التعسفي وغيرها من أعمال العنف ، وحرية الفكر والكلام والاشتراك في صنع القرار ، والتحرر من الفاقة ، وحرية تنمية إمكانات البشر وتحقيقها ، والتحرر من الظلم ومن انتهاكات سيادة القانون ، وحرية مزاولة عمل كريم دون استغلال .

السمات العامة للتنمية البشرية

يمكن إيجاز السمات العامة لمنهاج التنمية البشرية المستدامة فيما يلي :

- 1 . توجهه الإنساني ؛ إذ يكمن الهدف في إعادة الإنسان إلى موقع الصدارة على خلاف ما جرى في الماضي ، فيجب أن تكون التنمية لخدمة الإنسان وتبدأ به وليس العكس ، كما أن المهم ليس الدخل القومي وإنما حياة الناس⁽¹⁸⁾ .
- 2 . تجاوزه للمصلحة الفردية وتعزيزه لفكرة أن الجماهير مستعدة للتعاون فيما بينها ؛ فلا يمكن أن تكون الحقوق والخيارات والفرص الفردية بلا

حدود، فحرية الفرد يمكن أن تنتهك حرية الآخرين ؛ لذا لا بد من زيادة الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية، فالرفاهية الفردية والرفاهية الاجتماعية مترابطتان، وتتطلب التنمية البشرية تماسكاً اجتماعياً قوياً وتوزيعاً عادلاً لفوائد التقدم تجنباً لحدوث الصراع بين الاثنين⁽¹⁹⁾.

3. شمولية المنهاج ؛ فهو يتجاوز فلسفة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي التي تضع الدخل أساساً لتحقيق التنمية البشرية، وهذه الشمولية تجعل من منهاج التنمية البشرية صالحاً للدول كافة ولنواحي الحياة كلها.

4. تعزيزه للموارد المحلية من خلال اتباع سياسات اقتصادية واجتماعية داخلية التوجيه⁽²⁰⁾؛ إذ تحتم الظروف الدولية المعاصرة على البلدان النامية الاعتماد على الذات في توفير موارد التنمية البشرية، وإلا فإن القروض الخارجية والمساعدات الخارجية لن تحقق النتيجة المرجوة، ولن تؤدي إلا إلى تكريس تبعية البلد وعدم تحقيق التنمية.

5. أن عملية التنمية البشرية مستمرة وبعيدة المدى فهي مستدامة ؛ وتعني الاستدامة تلبية حاجات الأجيال الحالية دون تعريض قدرات الأجيال المقبلة وفرصها للخطر، فالاستدامة بعد مهم من أبعاد التنمية البشرية. ويجب أن تكون عملية توسيع خيارات الناس لصالح الأجيال الحالية والمقبلة على السواء، دون التضحية بأحدها في سبيل الآخر⁽²¹⁾.

6. ازدواجية الاعتماد على كل من الدولة والقطاع الخاص لتحقيق التنمية ؛ فالاستثمارات الضخمة وقطاع التحديات الاجتماعية ذات المردود المنخفض لا تلج فيها إلا الدولة، كما أن أخذ زمام المبادرة في

توفير المتطلبات الإنسانية وإيجاد المنافس المتمم للقطاع العام ومتابعة حاجات السوق المتعددة لا يتم إشباعها دون وجود القطاع الخاص . فبتحقيق الموازنة بين هذين القطاعين يضمن تحقيق التنمية البشرية ويخلق ما يسمى بالسوق المنضبطة من خلال فسح المجال أمام البشر وتمكينهم من المشاركة في صنع القرار وتطبيقه .

أهداف التنمية البشرية

تمارس التنمية الاقتصادية دوراً أساسياً في تعزيز التنمية البشرية ، إلا أنها غير كافية لتحقيقها ؛ ففي الوقت الذي تسعى فيه الأولى إلى إحداث تغييرات كمية ونوعية في المتغيرات الاقتصادية الكلية أو الجزئية ، تعطي الثانية اهتماماً بالغاً للمتغيرات الاجتماعية المتعلقة بخيارات الناس في العيش بمستوى لائق واكتساب المعرفة والارتقاء بالمستوى الصحي ، فضلاً عن المتغيرات الاقتصادية المذكورة آنفاً ، مع إعطاء اهتمام خاص لتوزيع ثمار التنمية .

تسعى التنمية البشرية إلى تحقيق الأهداف التالية :

1 . زيادة نسبة التشغيل

تولدت عن أساليب التنمية المشوهة التي اعتمدتها البلدان النامية لثلاثة عقود خللت نتائج سلبية ، تمثلت في إيجاد قطاع صناعي متطور يستخدم أعلى درجات التقنية مع احتفاظ بقية القطاعات بسمات التخلف واستخدامها للأساليب القديمة . وقد تطلب هذا القطاع المتطور استخدام الأساليب كثيفة رأس المال بغية موافاته بأحدث أساليب التقدم العلمي ، وهو الأمر الذي تعجز البلدان النامية عن مجاراته لعدم توافر رؤوس

الأموال اللازمة . وفي الوقت الذي كان مرجواً من ذلك القطاع توفير فرص العمل فإنه لم يحقق زيادة حقيقية في تشغيل الأيدي العاملة ، وإذا ما أضفنا الكم الهائل من الفائض الموجود في القطاع الزراعي اتضح لنا حجم البطالة الموجودة في تلك البلدان . بناءً عليه فمن أجل تحقيق تنمية حقيقية لابد من أن تضع الدولة نصب عينيه هدف زيادة نسبة التشغيل وتخفيف حجم البطالة فيها بوصفه من الأهداف التي تسعى التنمية البشرية إلى تحقيقها .

2. الارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا من المجتمع

كان من نتيجة تحقيق النمو غير المتوازن في بلدان العالم الثالث ارتفاع الأجور في القطاع الصناعي المتطور وانخفاضها في بقية القطاعات ، أضف إلى ذلك أن حالة التخلف الموجودة في القطاعات التقليدية لاسيما الزراعة واستخدام الأساليب البدائية في بعض الأحيان أدت إلى انخفاض مستوى الدخل ، ليس ذلك فحسب بل أدت أيضاً إلى زيادة نسبة الفقراء في المجتمع الواحد .

ولا يعد مؤشر متوسط دخل الفرد والارتقاء به دليلاً مقبولاً للتنمية البشرية ؛ وذلك لأن هذا المؤشر لا يبين حقيقة توزيع الدخل على الفئات الاجتماعية المختلفة أو على الأقاليم أو على طبيعة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة . وتحرص التنمية البشرية على الارتقاء بنمط توزيع الدخل بحيث يشمل على جميع ما ذكر آنفاً ؛ فالتوزيع المتكافئ يقترب عادة بالارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا والعكس صحيح حيث تبقى الأكثرية الساحقة تعاني الحرمان .

تهدف التنمية البشرية إلى تخفيف نسبة الفقراء ، ويتم ذلك عن طريق إعادة النظر في عملية توزيع الدخل بحيث تحاول تخفيض هذه النسبة وبقدر معين وعلى فترات محددة . ولا يتم تحقيق هذا الهدف بمعزل عن تحقيق الهدف الأول ، إذ إن توفير فرص العمل الملائمة من شأنه أن يزيد الدخل مما يجسد ترابط الأهداف .

3. إشباع الحاجات الأساسية

لا تهدف التنمية البشرية إلى زيادة الدخل النقدي فحسب بل تسعى إلى تحقيق زيادة في الدخل الحقيقي ؛ أي زيادة السلع والخدمات (كالغذاء والرعاية الصحية والتعليم الأساسي وتوفير السكن والنقل والمواصلات) . لذا فإن نجاح هذه التنمية يتوقف على مقدار النمو المتحقق في زيادة مستوى الإشباع لدى أفراد المجتمع في الأهداف المذكورة .

إن المناداة بهذه الفكرة لم تظهر إلا بعد فشل العديد من التجارب التنموية خلال العقود الماضية ؛ إذ أثبتت الوقائع أن زيادة معدلات النمو لا تعني بالضرورة تحسين أحوال الإنسان وتلبية حاجاته الأساسية . بل إن الاستراتيجيات التي تبناها الكثير من البلدان النامية قادت اقتصاداتها نحو التدهور ، وإلى مزيد من الجوع والفقر وسوء الأحوال المعيشية للغالبية العظمى من سكانها .

لذا كان إشباع الحاجات الأساسية هدفاً أساسياً للتنمية البشرية تتغير فيه الأولويات التنموية وتصبح لصالح إشباع تلك الحاجات ، كما أن الوفاء بالحاجات يؤدي إلى توجيه السياسة الإنمائية إلى الداخل وليس إلى الخارج ، وعليه فإن برامج الاستثمار والإنتاج سوف تصاغ لغرض توسيع

السوق المحلية للإيفاء بحاجات الإنسان المتعددة، وهنا يتجسد جوهر التنمية الحقيقي في تنمية الفرد هدفاً ووسيلة وغاية. وبالتأكيد فإن مستوى هذا الإشباع سيكون نسبياً من قطر إلى آخر وسيثار جدل واسع حوله، غير أن توفير هذه الحاجات بالمستوى الذي من شأنه تخفيض نسبة الأمية أو نسبة الوفيات أو زيادة عدد السعرات الحرارية قد يكون كافياً لكل بلد حسب وضعه وإمكانياته المتاحة.

مصادر التنمية البشرية ودرجة تطورها في العالم الإسلامي

يقترح ياسل البستاني عدداً من الموارد المالية الكفيلة بتحقيق التنمية البشرية، ويقسمها إلى أقسام رئيسية حسب أهميتها ودورها في توفير الموارد اللازمة للتنمية البشرية؛ وهي⁽²²⁾:

1. الموارد الاستراتيجية

يعد توفير الموارد المالية في الدول النامية مشكلة من المشكلات الأساسية التي تواجهها هذه الدول، لذا فإن نقطة الانطلاق يجب أن تبدأ بإحداث تغيير جذري في وضعية القطاع العام من أجل تقليص الفجوة الكبيرة بين احتياجاته والإمكانية المتاحة له.

ويتضمن هذا التوجه شرطين: يتمثل الشرط الأول منه في تحقيق النمو الاقتصادي وضمان كفاءة فاعلية استخدام الموارد، أما الشرط الثاني فيحتوي على تحقيق نمط أفضل لتوزيع الموارد وضمان وصولها إلى الناس وتوسيع قاعدة مشاركتهم في التنمية.

إن هذين الشرطين لا يتطلبان زيادة الإنفاق العام بقدر ما يدعوان إلى إعادة هيكلة الإنفاق العام من خلال تحقيق الترابط والتناسق بين الإنفاق العام والإيرادات العامة في الميزانية العامة . وتناط المسؤولية الرئيسية لتحقيق ذلك بالدولة ، فهي المسؤولة المباشرة عن إعادة الإنفاق العام وتفعيله وإيجاد مصادر التمويل الذاتي اللازمة .

2. موارد التمويل الثانوية

وتتوزع هذه الموارد على المستويين الداخلي والخارجي :

أ. المستوى الداخلي :

- استرداد التكلفة : ويقصد به فرض رسوم على المستفيدين من الخدمات العامة التي تقدمها الجهات الحكومية ، والتي مازال معظمها يقدم مجاناً أو بتكاليف رمزية .
- التبرعات الطوعية التي يقدمها المواطنون المحليون .
- سماح الحكومات الوطنية للسلطات المحلية بالاقتراض لتمويل التحسينات في البنية الأساسية ، بعد أن يتم فرض رسوم على أجهزة الحكم المحلي لاسترداد التكاليف .
- الحد من هروب رؤوس الأموال ؛ إذ يعد مشكلة تمويلية خطيرة بالنسبة إلى غالبية الدول النامية . وعلى الرغم من صعوبة التقدير الدقيق لحجم هذه الأموال ، فإن المؤشرات كافة تدل على ضخامة تلك الأموال واستمرار وجود الظاهرة .

- ظاهرة الفساد الإداري وما تشكله من خطورة تتمثل في اتساعها وانتشارها حتى باتت بالفعل تهدد الأداء الكلي للقطاع العام .
- مازالت معضلة المديونية الخارجية تشكل تحدياً حقيقياً للنمو وللإستثمار في التنمية البشرية ، الأمر الذي يتطلب السعي إلى تقليصها .

ب . المستوى الخارجي :

- يقترح " توين " فرض ضريبة بمعدل 0.5٪ على رؤوس الأموال التي تنتقل عبر الأسواق المالية الدولية ، والتي تقدر قيمتها الإجمالية بنحو تريليون دولار يومياً . وتكمن المبررات الأساسية لهذا المقترح في أن هذه التدفقات أموال مضاربة ، لا تخدم احتياجات الإستثمار طويل المدى . ومن شأن فرض هذه الضريبة أن يؤدي إلى تخفيف حدة الآثار السلبية للمضاربات الدولية .
- فرض ضرائب على مصادر التلوث البيئي وعلى بعض المعاملات الدولية المهمة التي تؤثر في الموارد الطبيعية .
- فرض ضريبة على الطاقة الناضبة .
- إعادة هيكلة المساعدة الإئتمانية الرسمية .

ويرى باسل البستاني أن المقترحات التي عرضت تتضمن صفة مشتركة ؛ وهي إما أن تكون محدودة النطاق من حيث الكم ، وإما بعيدة عن التحقق من حيث التطبيق . أما المؤسسات المالية الدولية فتقترح لتوفير موارد التنمية البشرية اتباع برامج التكيف والتصحيح الهيكلي المتمثلة في

المخصصة وزيادة الضرائب وتخفيض الإنفاق العسكري العام ورفع أسعار الدعم وتقليص الإنفاق الحكومي .

يمكن التعرف إلى مقدار الإنجاز المتحقق في الأقطار العربية وبعض الأقطار الإسلامية من جراء اتباعها لسياسات التنمية البشرية من خلال معرفة التغيرات التي طرأت على مواقعها وفقاً لمقياس دليل التنمية البشرية الذي يقيس « منجزات البلدان من حيث العمر المتوقع والتحصيل العلمي والدخل الحقيقي المعدل » وقد قسمت البلدان إلى ثلاث مجموعات : البلدان ذات التنمية البشرية العالية، والمتوسطة، والمنخفضة . وقد اشتملت المجموعة الأولى على 64 دولة مسلسلة من 1 إلى 64 ، أما المجموعة الثانية فقد اشتملت على الدول المسلسلة من 65 إلى 130 ، في حين اشتملت المجموعة الثالثة على الدول المسلسلة من 131 فما بعد .

يتباين توزيع الأقطار العربية والإسلامية وفقاً لدليل التنمية البشرية حيث يلاحظ من الجدول (1) و(2) وجود بلدان حققت تنمية بشرية عالية وهي محدودة العدد ، في حين أن أغلبية الدول العربية والإسلامية تقع في خانة البلدان ذات التنمية البشرية المتوسطة . مع أن عدد البلدان ذات التنمية البشرية المنخفضة أخذ في التزايد ؛ حيث ارتفع عدد الدول العربية ذات التنمية البشرية المنخفضة من 4 إلى 6 دول في الفترة 1992 - 2000 . ونتيجة لذلك فقد انخفض عدد الدول العربية ذات التنمية البشرية المتوسطة من 13 إلى 11 دولة في الفترة ذاتها .

ومما يزيد من عدم التفاؤل بهذه النتائج المتحققة تراجع مراتب معظم الدول العربية والإسلامية في دليل التنمية البشرية خلال فترة الدراسة ؛ كما في المملكة العربية السعودية وسوريا والأردن والمغرب والعراق واليمن وموريتانيا والسودان وجيبوتي والصومال والجزائر ومصر ، كذلك يلاحظ تراجع مراتب الدول الإسلامية في دليل التنمية البشرية في الفترة (1990 - 2000 كما في ماليزيا وباكستان وبنجلاديش وتركيا ، وفي الفترة 1994 - 2000 كما في نيجيريا .

إن هذا العرض الموجز لمعدلات التنمية البشرية في الدول العربية وبعض الدول الإسلامية حسب دليل التنمية البشرية الموضوع من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشير إلى وجود قصور في مستويات التنمية البشرية لهذه البلدان وبروز حالة تقهقر لهذه المعدلات خلال الفترة التي تم عرضها ، مما يبين محدودية النتائج المتحققة ويتطلب البحث عن نظام أكثر فاعلية يأخذ بيد هذه البلدان ويرتقي بها ويزيد من معدلات تنميتها البشرية ، وينبع من واقعها ويلائم مجتمعاتها ، وهذا ما سنحاول بحثه فيما يلي .

الجدول (1)

تسلسل الدول العربية وبعض الدول الإسلامية حسب دليل التنمية البشرية
في الفترة 1990 - 2000

الدولة / السنة	1990	1992	1994	1998	2000
دولة البحرين	51	50	58	43	37
دولة الإمارات العربية المتحدة	56	57	62	48	43
دولة قطر	50	47	56	57	41
دولة الكويت	48	45	51	54	35
ليبيا	76	74	79	64	65
لبنان	88	89	103	66	69
المملكة العربية السعودية	69	67	67	70	78
سلطنة عمان	86	82	92	71	89
سوريا	72	72	73	81	111
الجزائر	102	95	109	82	109
تونس	90	87	81	83	102
الأردن	83	85	98	87	94
مصر	114	110	110	112	120
المغرب	108	106	111	125	126
العراق	91	86	100	127	125
جزر القمر	142	125	141	141	139
اليمن	130	130	142	151	148
موريتانيا	148	148	158	149	149
السودان	143	145	151	157	142
جيبوتي	153	153	163	162	157
الصومال	149	151	165	166	168
ماليزيا	52	51	57	60	56
تركيا	70	71	68	69	86
إندونيسيا	98	98	105	96	105
باكستان	120	120	132	138	138
نيجيريا	155	128	139	142	146
بنجلاديش	136	135	146	147	150

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير التنمية البشرية للأعوام 1990 - 2000 .

الجدول (2)

ترتيب الدول العربية حسب مستويات التنمية البشرية
في الفترة 1990 - 2000

الدولة / السنة	1990	1992	1994	1998	2000
تنمية بشرية عالية	4	4	4	5	4
تنمية بشرية متوسطة	12	13	11	10	11
تنمية بشرية منخفضة	5	4	6	6	6
المجموع	21	21	21	21	21

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول (1).

الإسلام والتنمية البشرية

موقع الإنسان في الإسلام

اتضح لنا عما سبق الأهمية التي توليها التنمية البشرية للإنسان من حيث كونه وسيلة التنمية وهدفها وغايتها ، كما تبين مقدار الثقة التي وضعت له لأخذ دوره الريادي في عملية التنمية . يهدف الإسلام من خلال القرآن الكريم إلى تحميل الفرد بصفته الشخصية لمسؤوليته كاملة سواء كان ذلك في الحياة الدنيا أو في الآخرة . وقد ورد ذلك في آيات عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ﴾⁽²³⁾ ، ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾⁽²⁴⁾ وكذلك آيات أخرى كثيرة⁽²⁵⁾ تؤكد كلها أن النفس البشرية مسؤولة عن ذاتها ولا تحاسب عن المجموع .

إن أول حقيقة لا بد من معرفتها لفهم مختلف العلوم الاجتماعية لنظام الإسلام، هي أن الأهمية الحقيقية في نظر الإسلام هي للفرد وليست للمجتمع أو الأمة. فليس الفرد للجماعة ولكن الجماعة للفرد، وليست أي جماعة أو أمة مسؤولة أمام الله تعالى بصفاتها الجماعية، بل إن كل فرد من أفرادها مسؤول أمامه تعالى بصفته الفردية، وعلى هذه المسؤولية الفردية وحدها يتوقف فلاح الإنسان وقيمه الخلقية⁽²⁶⁾. أما الحقيقة الثانية فهي أنه لا يمكن أن يتحقق النمو الصحيح لفردية الإنسان والنبوغ الكامل لشخصيته دون أن يكون متمتعاً بالحرية في فكره وعمله. ولهذا الغرض لا يحتاج الإنسان إلى حرية الرأي والكتابة والخطابة والسعي والاجتماع فحسب، بل يحتاج إلى حرية المعاش أيضاً⁽²⁷⁾.

يتميز الإسلام عن غيره من الأديان التي سبقتة بالدور الذي أعطاه للإنسان لكي يضطلع بمهمة خلافة الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽²⁸⁾، ولم يخلقه ويتركه، بل ألهمه المعرفة ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾⁽²⁹⁾، وهياً له المستلزمات المادية كافة للنهوض بمهمته هذه ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾⁽³⁰⁾. ونتيجة لذلك فإن عليه أن ينظر إلى ما حوله ليجد آيات الله مبثوثة في كل ناحية، وقوانينه ظاهرة على مختلف وجوه الحياة والكائنات؛ فيتحرك للاستفادة منها والكشف عنها وتسخيرها لإسعاد نفسه بإنشاء الحضارة وبناء الحياة ودمج الطاقات المفردة بعضها في بعض للقيام بذلك التسخير، لذا فعليه أن يغير ويدل ويتحرك ويبني ولا ينتظر المفاجآت الكونية، لأنه هو نفسه بطل التغيرات والإنتاج المستمر في الحياة⁽³¹⁾، حيث ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁽³²⁾.

كما أن الإنسان مكلف تكليفاً شرعياً بعمارة الأرض ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾⁽³³⁾ ، فلم يخلق للعبث أو لمجرد الأكل والشرب كالذباب ، بل خلق لتنفيذ واجب أعده الله من أجله يتمثل في عبادة الله . يهدف الإسلام بعد تركيزه على الإنسان إلى إعداده فكرياً وخلقياً على أساس عماده التقوى ، وأن يكون مفعماً بالشعور بالمسؤولية أمام الله تعالى يوم القيامة ، مما يؤدي إلى حرصه على أن يكون عمله في الدنيا صالحاً للفوز بالآخرة .

لا يمكن للإنسان أن يحيا بمفرده فهو اجتماعي بطبعه ؛ لذا فإنه سيكون فرداً ضمن المجموع ، يحتكم إلى الضوابط الشمولية التي وضعها الإسلام . ولغرض الحفاظ على الضوابط والنظام العام لا بد من وجود حاكم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، يجب طاعته ما التزم بكتاب الله وسنة نبيه ، وتنحصر واجباته في حفظ الدين وإدارة شؤون الرعية ، ويشتمل الجزء الثاني من وظيفة الحاكم على إشاعة العدل وتوفير الأمن وتلبية حاجات الناس والعمل على النهوض بالمجتمع . يقول ابن تيمية : «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم ، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية ، وولاية الحسبة ، لكن (من) المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن المطلوب منه الصدق . . . ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل»⁽³⁴⁾ . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره»⁽³⁵⁾ .

كما أن المسلم فرداً وحكومة مأمور بمحاربة الفساد ﴿ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾⁽³⁶⁾ ، فالفساد قانون للهلاك ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً﴾⁽³⁷⁾ ، والفساد «هو الكفر والعمل بالمعصية، فكل من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصيته فقد أفسد في الأرض، لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة»⁽³⁸⁾.

تحيط دائرة الفساد بكل الأمور المتعلقة بعصيان الله وترك أوامره والاحتكام إلى الأهواء وإلحاق الضرر بالناس والكون. وفي ظرفنا الراهن يعد التخلف أكبر ضرر يواجه مجتمعاتنا الإسلامية، ذلك لأنه يعطل دور الأمة في قيادة البشرية جمعاء ويبقي المجتمع ساجداً في أمراض الفقر والتبعية والاستغلال.

ومن أهم الحقوق التي قررها الإسلام للفرد في المجتمع حق إبداء الرأي والمعارضة من أجل دفع الباطل والقضاء على المنكر والأمر بالمعروف؛ لأن في ذلك صلاح المجتمع وتنمية الحياة واختزال خطوات التجربة والخطأ، وعدم انفراد الحاكم بالرأي؛ فمهما أوتي الحاكم من الإيمان والحكمة والبراعة، فإنه ينطلق في النهاية إلى إقرار الرأي من حدوده الخاصة، ومعرفته المحدودة، وتجربته الضيقة، وبذلك تحرم الأمة من ثمرات العقول المتنوعة والتجارب الواسعة الخصبية⁽³⁹⁾. أما حجج المعارضة السياسية في الكتاب والسنة فكثيرة أبرزها قوله تعالى ﴿واتَّبِعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾⁽⁴⁰⁾ وقوله ﷺ «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»⁽⁴¹⁾.

ولا ينبغي المعارض من إبداء رأيه مصلحة دنيوية، وإنما يريد رضا الله ويخاف من محاسبة يوم الوعيد، ولا بد من أن تجري هذه المعارضة في إطار القانون الأخلاقي في المجتمع الإسلامي، فتكون بعيدة عن التحقير والسباب والشتائم والتقصيد في عرض الفضائح والنيل من دين الطرف الآخر وأخلاقه وعرضه⁽⁴²⁾.

لقد استوعبت الشمولية في المنهج الإسلامي جميع الأمور فأقرت الخلافة وأمرت بالعمارة وفرضت الولاية وحاربت الفساد، فخلقت ترابطاً شاملاً بين الفرد والمجتمع ونظمت العلاقة ما بين الاثنين تحت إشراف الحاكم؛ فالكل يسعى إلى طاعة الخالق ويستوفي حاجاته دون إلحاق الضرر بالآخرين. ولا يكون الحاكم حاكماً ما لم يوفر كفاية الناس وما لم ينهض بعمران الأمة، وتحقيق الكفاية مفهوم واسع اتسم به الإسلام دون الأنظمة الأخرى؛ إذ يتطلب الإيفاء بحاجة الفرد الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، وتخضع الحاجة للتطور بتغير الوضع الاقتصادي والتطور الحاصل في المجتمع.

أما النهوض بعمران البلد والذي يدخل ضمن واجبات الحاكم الأساسية لإدارة شؤون الرعية فيتمثل في توفير البنى التحتية ضمن المفهوم المعاصر. فلقد كتب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قرطة بن الحكم الأنصاري «أما بعد.. فإن رجالاً من أهل الزمة من عمالك ذكروا نهراً في أرضهم قد عفي ودُفن، وفيه لهم عمارة على المسلمين فانظر أنت وهم، ثم اعمر وأصلح النهر، فلعمري لئن يعمرُوا أحب إلينا من أن يخرجوا وأن يحجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد،

والسلام⁽⁴³⁾. مما تقدم يمكن تصور التنمية في الإسلام على أنها عملية شمولية يقوم بها الفرد والمجتمع من أجل النهوض بواجب الخلافة وعمارة الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ينظر الإسلام إلى التنمية على أنها تهدف إلى تنمية الإنسان وبيئته وثقافته وتطوير أوضاعه الاجتماعية، وقد أعطى الإسلام الإنسان أعلى المراتب حينما كرمه الله وأمر الملائكة بالسجود له ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾⁽⁴⁴⁾، وقال تعالى ﴿وَسَخَّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁵⁾ فإذا ما اقترن التكليف بالخلافة مع النهوض بعمارة الأرض واستغلال ما هو مسخر للإنسان فيها، يمكن استنباط نظرة الإسلام إلى البيئة والتي تتجسد من خلال السماح للإنسان باستغلال كافة الموارد "المسخرة له" من أجل "عمارة الأرض" للقيام بواجبات الخلافة وفقاً للضوابط الإسلامية العامة المتمثلة في تقييد النشاط ضمن دائرة الحلال، والاحتكام لمقاصد الشريعة وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، والابتعاد عن الإسراف والتبذير، فالموارد مقدرة ﴿وَمَا نَنْزُكُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾⁽⁴⁶⁾.

إن أهم ما تتميز به نظرة الإسلام إلى البيئة هو في إعطائها بعددين: مكاني وزماني، وهو مفهوم يختلف عما هو عليه في الفكر الوضعي الذي يقتصر على البعد المكاني؛ إذ ينظر الفكر الإسلامي إلى البيئة ضمن نشاط الإنسان في إطار استيعاب تجارب الأجيال التي سبقتة.

فتسخير السماوات والأرض وما بينهما للإنسان كبيئة مكانية، وحض الإنسان على التأمل والتدبر فيها ينتهي بهذا الإنسان إلى أن يكتشف وحدانية الخالق، كما أن الحفاظ على البيئة المكانية هو شرط الحياة السليمة التي جاء بها الإسلام للإنسان. أما البعد الزمني فيتمثل في الانصراف إلى التأمل الواعي في مصائر السابقين من الأجيال، ويستهدف عدم الوقوع في أخطائهم، والوقوف عند الحدود التي وضعت للإنسان، فلا يدفعه النجاح في عمارة الأرض إلى التصرف ضد إرادة الله، فقد فعل ذلك في أم سابقة وكان مصيرها الاندحار⁽⁴⁷⁾.

إن تعامل الإنسان مع البيئة ينبغي أن يكون على وفق الشروط التي تحافظ على سلامتها، ويعني ذلك أن رعاية البيئة للحفاظ على سلامة الحياة المادية والمعنوية يجب أن تكون الخط الأساسي للتوجيه التربوي لتحقيق سياسة تنموية متطورة ومتصاعدة، بحيث يجعل الإنسان المؤمن كائناً يتمتع بالقوة والصحة والسلامة⁽⁴⁸⁾. ولذا فإن المسلم يرتبط بالبيئة بوثاق ديني وخلقي، وهو ما ورد في شأنه العديد من الآيات. ولا تسمح العقيدة الإسلامية للفرد بالإفساد في الأرض مهما كان نوعه، ويعتبر حينها متهاكاً لحدود الله فيحاسبه الحاكم ومن ثم الخالق.

إن أهم عناصر البيئة هي الماء والهواء والتربة والنبات والحيوان. وقد راعى الإسلام جميع هذه العناصر من حيث تبيان أهميتها وطبيعة التعامل معها؛ فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنه نهى أن يبال في الماء الراكد»، وعنه أيضاً قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري»⁽⁴⁹⁾.

تواجه التربة خطراً فادحاً يتمثل في تزايد المد الصحراوي الذي قد يغطي كل الأراضي الخصبة ما لم يسع الإنسان جدياً إلى مقاومته، ويعد استصلاح التربة وزراعتها من أمضى الأسلحة التي تقاوم التصحر. وقد شجع الإسلام على ذلك، فورد عن الرسول ﷺ قوله: «فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له»⁽⁵⁰⁾، والأرض الميتة هي الخالية من أثر البناء والزرع ولم تكن فيشاً لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وليست بملك لأحد ولا في يد أحد⁽⁵¹⁾. وبذلك جعل الإسلام الاستثمار والاستصلاح شرطاً لحيازة الأرض، ويسحب هذا الحق بعد هجرة الأرض لثلاث سنوات. ويلاحظ أن الرسول ﷺ عظم الأجر الذي يأتي من الزرع إن أكل منه إنسان أو حيوان أو أي مخلوق آخر، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»⁽⁵²⁾.

أما في مجال رعاية الحيوان فقد حذر الإسلام من قتله عبثاً، إذ دخلت امرأة النار من أجل قطة حبستها حتى ماتت، وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ «أن تصبر البهائم»⁽⁵³⁾، ومعناه حبسها حتى تموت. إن الضوابط الشرعية المذكورة آنفاً تمثل حدوداً واضحة لتنظيم علاقة المسلم ببيئته بحيث تضمن التوازن العام دون الانتقاص من حق الفرد في الانتفاع منها، ودون الإفساد فيها وتعريض مصلحة الأجيال المقبلة للخلل.

أما إعداد المسلم ثقافياً فقد تناوله الإسلام من جوانب عدة جسدها العديد من الآيات والأحاديث؛ فأول سورة (العلق) نزلت تحض على القراءة، والآيات التي نزلت في تبيان أهمية العلم وفضل العلماء على من

سواهم عديدة: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾⁽⁵⁴⁾، ويقول الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه وإنما العلم بالتعلم»⁽⁵⁵⁾، وحذر من خطورة ترك العلم ونقصانه فهما من أشراط الساعة حين قال: «من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا»⁽⁵⁶⁾. ولم يكتف بذلك بل طلب من المتعلمين نقل العلم إلى ذويهم ومن هم تحت رعايتهم ولم يخص الرجال من دون النساء، فقد ورد أنه ﷺ خص النساء بيوم وعظهن فيه وعلمهن⁽⁵⁷⁾.

إن التربية في الإسلام تندرج عبر أطوار نمو الإنسان وترتكز على الأبعاد التالية⁽⁵⁸⁾:

1. تطوير مهارات الفرد وقدراته العقلية والجسمية بحيث يصبح مهياً لاكتشاف الخيرات التي أودعها الله في الأرض، واستثمارها بما يعود على الإنسانية بالنفع العميم.
2. نشر الفضائل وترسيخ القيم الروحية التي تؤهل الإنسان لينهض بالأمانة التي استخلفه الله عليها، وذلك بإقامة العدل في مجتمع ينعم فيه الناس بالرفاهية والرخاء.

ولم تتحدد التربية في الإسلام بشؤون الدين فقط، فالمسلم يبتغي الآخرة دون نسيانه لنصيبه من الدنيا، فقال تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾⁽⁵⁹⁾.

لذا فإن التربية هنا مشتملة على كافة العلوم الوضعية التي من شأنها ضمان نصيب الفرد في هذه الحياة. ولم يكن عمل النبي ﷺ في جعل فدية

أسارى بدر تعليم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة إلا لتوكيد أهمية العلم والتعلم .

تعاني البلدان الإسلامية أمية قاتلة لها أثرها البالغ في إخفاق عملية التنمية ؛ الأمر الذي يحتم إعادة النظر في المناهج والخطط اللازمة لتخفيض هذا المعدل ؛ إذ تؤثر الأمية في المهارة الحرفية أياً كان نوعها وتؤثر سلباً في نواحي الحياة المختلفة صحياً واجتماعياً .

ويمكن فهم قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» من وجهة نظر التربية والتعليم ، ذلك لأن القرآن الكريم هو المنهاج الشمولي للمجتمع الإسلامي ، ولذا فإن المسلم الذي يبتغي الخير عليه تعلم هذا المنهاج الرباني ، ولا يكتفي بذلك بل عليه أن ينقل ما تعلمه إلى الآخرين ، وبذلك يتسع نطاق الفهم لمنهاج الحياة ، الأمر الذي يوفر الجهد والوقت للارتقاء بالمجتمع الإسلامي ، وهذا ما يراه الإسلام في أهمية التربية والتعليم لتحقيق تنمية المجتمع .

التنمية البشرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

سعى الفقه الإسلامي إلى ضمان سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة . وإن المتبع للمصالح التي قصد الفقه الإسلامي تحقيقها يجد ثلاثة مقاصد تستقيم الحياة الاجتماعية بها وتنهأ . ومقصد الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها أولاً ثم بحفظها ثانياً ؛ وهذه المصالح هي حفظ الضروريات وتحقيق الحاجيات وضمنان التحسينات⁽⁶⁰⁾ . وقد عرّف الفقيه

الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد. والضروريات التي لا تستقيم الحياة دون تحققها هي ضرورة حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل⁽⁶¹⁾.

والملاحظ أن الضروريات بمجموعها قد وجدت لضمان سير حال المجتمع، فالدين هو النظام الموجه والضابط ولا بد من تهيئة متطلبات النفس وضمان السكنى لها من مأكل وملبس ومسكن لتمارس دورها الصحيح والطبيعي في هذه الدنيا. وإن تركت النفس على هواها عاثت في الأرض فساداً فلا بد من ضبطها بالعقل الذي أوجد للفهم والاختيار الصحيح، لذا لا بد من حفظه بتوفير أساليب التعلم له وحفظه من كل ما من شأنه العبث به كالمسكرات أو المخدرات وغيرها. ولا بد من ضمان تجدد هذا المجتمع بأصل طاهر وبرعاية أسرية، ولا يتم ذلك إلا بالنكاح الشرعي الذي له ضوابطه. وإن كان الإنسان قلقاً على ممتلكاته غير مطمئن على كسبه، زالت رغبته في العيش وخبت فطرته للتملك، لذا وجب حفظ المال بتشريع كل أنواع المعاملات الجائزة شرعاً ومعاقبة كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين. بتحقيق ذلك يوجد المجتمع المنظم والساعي إلى الفلاح، وهي لوازم أساسية لتحقيق التنمية بصورة عامة ومراعاة البشرية منها بصورة خاصة.

وقد بين الإمام أبو حامد الغزالي المهمات التي تقتضيها سعادة الإنسان بست وهي: المأكل، حيث لا بد للإنسان من قوت حلال يقيم صلبه، والملبس، وأقله ما يدفع الحر والبرد ويستر العورة، والمسكن، وأثاث البيت، والمنكح، وما يكون وسيلة لهذه الخمس وهما الحياة والمال⁽⁶²⁾.

«أما الحاجيات فهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنت والضيق. والحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس، وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض»⁽⁶³⁾. «وقد قال فقهاء الحنفية بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة»⁽⁶⁴⁾. وعليه فلا بد من توفير السبل التي تسهل سعي الناس في طلبهم للعلم أو الرزق أو ضمان سلامة الأسرة أو غيرها التي تهدف إلى تكوين المجتمع الواعي المتزن.

إذا ما درج المجتمع على قواعد ثابتة (الضروريات) وهياً المستلزمات الكفيلة بتسهيل عمل هذه القواعد (الحاجيات)، فلا نشك في نشوء المجتمع المنظم، غير أننا لا نتمكن من الجزم في مستوى خلقه. ولن يجادل أحد في أن الغرب حقق المجتمع السائر على وفق خطة معينة ويسعى إلى هدف معين وتحكمه قواعد معينة إلا أن الجانب الأخلاقي فيه هزيل؛ فالأسرة مفككة والجريمة منتشرة والإنسان تائه وليس لديه ضابط لحدود حريته (لا وازع ديني أو خلقي). هذا ما راعته الشريعة الإسلامية فأوجدت المقصد الثالث وهو التحسينات، «وهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم، وإذا ما فاتت تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطرة السليمة. ففي جانب المعاملات مثلاً شرع الامتناع عن بيع المحرمات وعن الإسراف وعن بيع الإنسان على بيع أخيه، وغيرها»⁽⁶⁵⁾.

تندرج الضروريات والحاجيات في الشريعة الإسلامية ضمن ما يسمى بالمصالح المعتبرة؛ وهي المصالح التي تهدف مقاصد الشريعة إلى تحقيقها،

وقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص لكل من تسول له نفسه انتهاك هذه الضروريات . وبجانب المصالح المعتبرة توجد مصالح متوهمة غير حقيقية أصدرها الشارع ولم يعتد بها ، بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها ، وهذه هي المصالح الملغاة . إضافة إلى ذلك توجد مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها ؛ وهذه هي المصالح المرسله ، فهي مصلحة لأنها تجلب منفعة وتدفع ضرراً ، وهي مرسله لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه⁽⁶⁶⁾ .

فلا يمكن حصر المصالح المرسله شرعاً لأنها متجددة بتجدد الزمان والمكان ، وقد اختلف الفقهاء وكذلك المذاهب الفقهية في حكم المصالح المرسله ؛ فقد نقل عن الإمام الجويني أنه أخذ بها حتى أفرط فيها . أما الحنفية فلم يجعلوها من الأحكام مع وجود اجتهادات قامت لهم على المصلحة ، في حين أن المالكية والحنابلة قد أخذوا بها على شروط . ومع اختلاف الرواية عن الشافعية فإن الأرجح هو أنهم قد أخذوا بها⁽⁶⁷⁾ .

تعد المصالح المرسله من قواعد الدين المهمة التي تمكن الحاكم المسلم من استخدام كافة الوسائل المتاحة التي من شأنها تحقيق النفع العام للإسلام والمسلمين . وتمكن هذه القاعدة الفقهية البليغة الحكومة الإسلامية من وضع الخطط واتباع السياسات اللازمة التي تحقق الازدهار الاقتصادي للمجتمع ، ومن ثم فإن الإسلام لن يعارض استخدام الأساليب العلمية الحديثة - ما لم يترتب عليها ضرر معروف - في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية أو التنمية البشرية ، كما أن هذه القاعدة لا تمكن أحداً من استخدام حجة عدم وجود نص كدليل في تعطيل ما يحقق خدمة البشر ،

وتخضع الخطط والسياسات الحكومية للتطوير الدائم مجاراةً لروح العصر وما تمليه حالة الأمة .

فرض الله سبحانه وتعالى أحكاماً مختلفة على بني البشر، وقد قسمت إلى واجبة أو مندوبة أو محرمة، وقدر تعلق الأمر ببحثنا سيتم التطرق إلى الحكم الواجب في الإسلام بغية التوصل إلى بعض النتائج المتعلقة بالبحث؛ يعرف الواجب بأنه ما طلب الشارع على وجه الحتم والإلزام، والفرض والواجب عند غير الحنفية لفظان علاقتهما الترادف؛ غير أن الحنفية يفرقون بين ما يسمى فرضاً وما يسمى واجباً تبعاً لاختلاف طبيعة دليل التكليف⁽⁶⁸⁾.

ينقسم الواجب من حيث تعيين من يجب عليه إلى واجب عيني وواجب على الكفاية؛ فالواجب العيني هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، بحيث إن أداه البعض لم يسقط التكليف عن الباقين كالفرائض المطلوبة. والواجب على الكفاية هو ما طلب الشارع فعله والقيام به من مجموع المكلفين بحيث إن أداه البعض سقط التكليف عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع؛ ويدخل ضمنه تعلم الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاجها الأمة ولا تستغني عنها جماعة لحفظ مصالحها. وقد ينقلب الواجب على الكفاية إلى واجب عيني إذا تعين فرد لأدائه، فإذا كان حملة الشهادة محصورين بالعدد المطلوب لها فإن القيام بهذا الواجب يصبح عيناً عليهم⁽⁶⁹⁾.

وقد تعرض علماء الأصول لمسألة التكاليف بفرض الكفاية فعدوه دائراً مع غالب الظن، بمعنى أنه إن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم

بالواجب على الكفاية بدلاً منها سقط التكليف عنها ، وإن غلب على ظنها أن غيرها لا يقوم به وجب عليها . كما توصلوا إلى أن الواجب على الكفاية متوجه إلى الجميع ويسقط بفعل البعض منهم له . وأخيراً فقد تعرضوا للحالة التي ينقلب فيها فرض الكفاية إلى فرض عين ، وذلك عند الشروع بالواجب على الكفاية . فبهذا الشروع يتعين ؛ أي يصير واجب الإتمام بالواجب العيني على أصح الأقوال عندهم⁽⁷⁰⁾ .

قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى في الآية 61 من سورة هود: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ ، أي أمركم في عمارتها بما تحتاجون إليه . وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية ؛ أي أن الدين لم يجعل عمارة الأرض من النوافل أو المندوبات ، بل جعلها من الشعائر الواجبة التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها ويحكم بالفسق على منكرها⁽⁷¹⁾ .

إن العرض الموجز لمفهوم الواجب في الإسلام وتفرعاته ما بين فرض العين والكفاية ، يوصلنا إلى نتيجة مفادها بأن عملية التنمية في الإسلام (عمارة الأرض) تندرج ضمن الأحكام العينية على الأفراد ، وتتجسد العينية على صناع القرار وأصحاب الحرف وعلى كل من يعد أداة ضرورية لتحقيق التنمية وتعطل بانسحابه .

وتأسيساً على ما تقدم فإن تقاعس السلطة وأصحاب الشأن عن تنفيذ التنمية لا يسقطها من كونها واجبة على الأفراد ، وإن تعطلها (أي التنمية) يجبر الجميع إلى دائرة الإثم ؛ فهي فرض عين يقع على كل فرد من أفراد المجتمع يؤدي منها ما استطاع . وإذا ما أخذ الفرد على عاتقه طوعاً

مسؤولية القيام بمشروع تنموي أياً كان نوعه وبإشره فإن عملية إتمامه تعد فرض عين لا يسمح الشرع له مطلقاً بتركه وعليه الإتمام .

مزايا التنمية البشرية في الإسلام وأدلتها الشرعية

تحتّم شمولية النظام الإسلامي على الفرد السعي في مختلف جوانب الحياة ، كما أن سعيه هذا ينطوي على جانب تعبدي ؛ فالعمل عبادة يجب أن يتنفي فيه الفرد وجه الله وسيجزى عنه مهما كان نوعه وحسب غايته . في ضوء هذه الشمولية فإن عملية التنمية في الإسلام اقتصادية واجتماعية وبشرية في آن معاً ؛ فلا تهدف إلى إحداث نمو في دخل الفرد أو تطوير لقطاع معين بل تستهدف كل ذلك في آن معاً .

ويمكن حصر مزايا التنمية في الإسلام بالآتي :

- 1 . أنها تنمية مستقلة لذلك فهي تقوم على الاعتماد على النفس .
- 2 . أنها تبنى على أساس أنها عملية تحرير شاملة للوطن والمواطن ؛ عملية عتق سياسي واقتصادي واجتماعي في آن معاً .
- 3 . تقوم التنمية على أساس الاستخدام الأمثل لكل الموارد الذاتية⁽⁷²⁾ .
- 4 . أن التنمية في الإسلام فريضة وعبادة وأن المسلمين قادة وشعوباً مقربون إلى الله بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية ؛ فالتنمية الاقتصادية الإسلامية شاملة ومتوازنة وغايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله على أرضه⁽⁷³⁾ .
- 5 . لا يمكن للفرد وحده أن يتحكم في مسيرة حركة التنمية لقصور استيفائه لكل ما يحقق تلك التنمية ، فيجب على الدولة أن تتصدى

لكل ما يعجز الفرد عنه من مسؤوليات، وذلك بحكم تفويض الأمة لها بأن تقود مسيرتها إلى النماء والاستقرار⁽⁷⁴⁾.

6. أنها تنمية روحية؛ إذ يعنى الإسلام عناية خاصة بالروح، فهي في نظره مركز الكيان البشري ونقطة ارتكازه، وهي المهيمن الأكبر على حياة الإنسان، والموجه إلى النور، وصلة الإنسان بربه⁽⁷⁵⁾. وحين يتيقظ القلب لعلم الله الشامل المحيط، الذي يعلم السر وأخفى والذي لا يغفل عن الإنسان لحظة واحدة؛ فالله يراقبه وهو يعمل، وهو يفكر وهو يحس، فلا يعمل شيئاً بغير إخلاص ولا يقصد الشر، ولا يعمل شيئاً دون أن يعين ويتفكر، ولا يعمل مستهتراً ولا مستهيناً بالعواقب، ولا يعمل شيئاً لغير الله⁽⁷⁶⁾.

الأدلة الشرعية على حقيقة هذه المزايا

قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾⁽⁷⁷⁾، وقال أيضاً: ﴿لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه فلا ينزعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم﴾⁽⁷⁸⁾، إذ تشير هاتان الآيتان إلى استقلالية المنهج الإسلامي.

لا بد من أن تنطلق التنمية الاجتماعية والحضارية من منطلقات فكرية واضحة، وحتى تتفاعل التنمية مع الواقع ينبغي ألا تكون خططها غريبة عن خلفيات الواقع الحضاري⁽⁷⁹⁾. وقد أرسى الإسلام منهجاً لا بد من اتباعه لضمان نجاح التنمية، لاسيما بعد اتضاح إخفاق الأنماط المستوردة في تحقيق التنمية.

ولا يعني ذلك مطلقاً عدم الاستفادة من تجارب الآخرين أو عدم استخدام الوسائل والتقنيات التي لا تتعارض مع المنهج الإسلامي، بل على العكس من ذلك؛ إذ إن الاستفادة من تجارب الآخرين قد عمل بها كبار الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث إن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اقتبس الدواوين التي كان معمولاً بها في الدولة الفارسية.

أما فيما يخص الميزة الثانية فيقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁸⁰⁾، مما يدل على حرية الاختيار وترك عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد الأحد، الأمر الذي يَكُنُّ الفرد من التمتع بالتححرر من كل قيود المجتمع البالية، فيتمتع بالانعتاق السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

تعد التنمية مهمة ذات مسؤولية عالية لا تقل أهميتها عن أهمية مجابهة الأعداء ومقارعة الظالمين، ويقول سبحانه وتعالى فيما يخص مجاهدة الظالمين: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾⁽⁸¹⁾ مما يحتم الإعداد للانتصار في معركة التنمية، ويتم ذلك بتهيئة القوة التي يفسرها المفسرون بكونها مفهوماً واسعاً وشاملاً يضم الرجال والعدة والمال، ولا بد لهذا الإعداد من أن يضمن الاستخدام الأمثل لما يملكه البلد من طاقات متوافرة، وهذه هي الميزة الثالثة.

أما فيما يخص الميزة الرابعة فإن الدولة الإسلامية تتحمل أعباء التنمية لاسيما إذا ما عظمت الشُّقَّة ولم يستطع الأفراد القيام بتبعاتها؛ فواجب

الوالي هو الحكم بين الناس ومتابعة أمورهم، قال تعالى : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽⁸²⁾ . وعد الماوردي من الأمور العامة التي تلزم الخليفة إقامة الحدود لحفظ حقوق العباد وتحصين الثغور بالعدة، وجباية ما أوجبه الشرع وتقدير العطايا، واستكفاء الأمناء لتكون الأعمال بالكفاءة، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ويقول أيضاً «البلد إذا تعطل شربه أو استهدم سورته أو كان يطرقة بنو السبيل . . فإن كان في بيت المال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم . . . لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم»⁽⁸³⁾ .

ثمة عشرات الآيات والأحاديث التي تصف المؤمنين بأنهم أصحاب العمل الصالح الذي يراقب ويشاهد من الله تعالى ومن المؤمنين أنفسهم فهم شهداء عليه . كما أن العديد من الأحاديث توصي المسلم بأن يبتغي في عمله دائماً وجه الله ؛ وعلى سبيل المثال لا الحصر يقول تعالى في سورة العصر : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فقد قرن الإيمان بالعمل الصالح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علم علمه ونشره، وولد صالح تركه أو مصحف ورثه، أو مسجد بناه أو بيت لابن السبيل بناء، أو نهر أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»⁽⁸⁴⁾ .

أهداف التنمية البشرية في الإسلام

يشير تقرير التنمية البشرية لعام 1998 إلى أن تحقيق الإنصاف يعد من الشواغل التي تحتل مركز الصدارة في منظور التنمية البشرية. ويضيف بأن الإنصاف يقترن عادة بمفاهيم الثروة والدخل، إلا أن التنمية البشرية تؤكد استخدامه في مجال توفير القدرات والفرص الأساسية للجميع؛ أي الإنصاف في الحصول على التعليم وفي الحقوق السياسية⁽⁸⁵⁾. ولا تكاد أهداف التنمية البشرية في الإسلام تبتعد عن هذه الشواغل؛ إذ يسعى الإسلام إلى تحقيق العدل، ومن أسماء الله الحسنى العدل والمقسط، ولم يرد في سيرة الرسول ﷺ ولا في سيرة خلفائه إجحاف بحق أحد أو تخصيص بالرعاية لأحد دون الآخرين.

ورغم تشعب التنمية البشرية في الإسلام لشموليتها واتساع نطاقها، فإنه يمكن استعراض أهدافها فيما يأتي:

1. ضمان حد الكفاية لكل مواطن ليتحرر من أي عبودية أو حاكمية إلا عبودية وحاكمية الله وحده⁽⁸⁶⁾

يقوم النسق الإسلامي للتنمية الاقتصادية على استمراريتها والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية، حتى يمكن الوفاء بالاحتياجات الأساسية للإنسان، وهو ما سمي في الفقه الإسلامي بـ "توفير الكفاية". وعد بعض الفقهاء إقامة الحدود دون "توفير الكفاية" تعدياً على شريعة الله. وقد حدد ابن حزم في كتابه المحلى الكفاية التي من دونها يصبح الإنسان فقيراً؛ وهي طعام وشراب ملائمان، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله⁽⁸⁷⁾.

يتسع مفهوم الكفاية في الإسلام ليشمل حقوقاً أخرى ؛ فهو يتضمن خدمات التنمية الاجتماعية كالصحة والتعليم وكل وسائل بناء الإنسان ، كما يتضمن إشباع الحاجات الروحية كالحاجة إلى الثقافة بأوسع معانيها⁽⁸⁸⁾ .

كما أن توفير العمل المناسب يعد من الحاجات الأساسية التي تتكفل الحكومة الإسلامية بتوفيرها ، فهو الوسيلة التي تكسب الفرد احترامه لذاته وتجعله عضواً نافعاً في المجتمع . ولا يقتصر مفهوم الكفاية على الإشباع المادي للفرد بل يتعداه لكي يضمن له توفير الإشباع الروحي كالحاجة إلى الثقافة وحق الاعتقاد الديني دون أي ضغط وتمييز .

وقد بين الإمام الغزالي أن الكفاية تتفاوت من وضع إلى آخر ومن فرد إلى آخر ، ويبقى اجتهاد الحاكم هو الفيصل في إعطاء كل عامل ما يكفيه : «ويدخل فيه العلماء كلهم . . وطلبة هذه العلوم . . ويدخل فيه العمال . . والطبيب . . وليس يشترط في هؤلاء الحاجة ، بل يجوز أن يعطوا مع الغنى . . وليس يتقدر أيضاً بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام ، وله أن يوسع ويغني ، وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال»⁽⁸⁹⁾ .

يتضح مما تقدم عدم وجود نمط ثابت لحد الكفاية ؛ إذ إنه يتغير بتغير الحال وبوضع المجتمع وتوافر المال ، إلا أن المحددات الأساسية له تبقى في حصره ضمن دائرة الحلال والحرام أولاً ، وضرورة اشتماله على توفير العمل والتعليم والرعاية الصحية والسكن حسب المستوى الاقتصادي والاجتماعي لذلك البلد .

2. العدالة في توزيع عائد التنمية

ويشتمل هذا الهدف على نقطتين تسعى الأولى إلى محاربة الفقر، أما الثانية فإنها تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع .

لا بد من التطرق إلى مفهوم الفقر في الإسلام، فالفقر هو من يعيش في مستوى تفصله هوة سحيقة عن المستوى المعيشي السائد في المجتمع المحلي، أي بعبارة أخرى هو من لا يتوافر له المستوى اللائق للمعيشة بحسب الزمان والمكان، وباصطلاح الفكر الاقتصادي الإسلامي هو من لا يتوافر له حد الكفاية⁽⁹⁰⁾.

يرجع سبب الفقر في الإسلام إلى علتين رئيسيتين: إحداهما مشكلة القصور في استغلال الموارد الطبيعية، ويعزى ذلك إما إلى تقاعس الإنسان كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تحصوها إِنَّ الإنسانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾⁽⁹¹⁾، وإما إلى كفران الإنسان بنعمة الله، فيضيع على نفسه فرصة الاستفادة مما خلقه الله وسخره، وإما إلى التبذير. أما العلة الثانية فتعود إلى ظلم الأغنياء وعدم قيامهم بواجباتهم كما هو مفروض عليهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾⁽⁹²⁾، فالإنسان بتقاعسه تارة، وبظلمه لأخيه الإنسان أو بكفرانه نعمة الله تارة أخرى سبب الفقر، لذا فالإسلام ألزم المسلم بإعانة أخيه ابتداءً بذوي القربى ثم الأدنى فالأدنى، فقال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾⁽⁹³⁾.

ولعلاج الفقر لا بد من جهد فردي، فعلى مستوى الفقير نفسه عليه أن يعمل لكي يعيل نفسه، أما على مستوى الآخرين فعن طريق دفعهم للصدقات أو الزكاة أو بجهد جماعي تقوم به الدولة، وهو ما اصطلح عليه حديثاً بالتكافل الاجتماعي (جهد الأفراد) والضمان الاجتماعي (جهد الدولة).

يقصد بالضمان الاجتماعي التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين فيها، أيًا كانت جنسيتهم أو ديانتهم؛ وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة، أما التكافل الاجتماعي فهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي، بل التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بإعانة أخيه المحتاج. ويفهم من ذلك كله أن الإسلام هو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد⁽⁹⁴⁾.

لا يقر الإسلام التباين الشديد في درجة الغنى وتسلط جماعة محددة على أقوات المجتمع كما فعلت الأنظمة الوضعية، بل هو يحترم التفاوت بين أفراد المجتمع الواحد تبعاً لدرجة مهارتهم أو كفاءتهم، ومع ذلك فهو يسعى إلى تقريب هذا التفاوت من خلال عدد من الوسائل تتمثل في الزكاة والصدقات والخراج ونظام الميراث وغيرها من الأمور التي من شأنها معالجة التفاوت.

ولذا فإن الإسلام يقر ابتداءً حد الكفاية ثم يسمح بعد ذلك بالتفاوت المنضبط بين أفرادهِ، هذا ما فهمه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

إذ ورد أنه قال : «إني حريص على ألا أدع حاجة سددها ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف» ، وقال أيضاً في عام المجاعة : «لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم على أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا (أي المطر) فعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم»⁽⁹⁵⁾ ، وهو ما عبر عنه الإمام ابن حزم في كتابه المحلى بقوله : إذا مات رجل جوعاً في بلد اعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتل ، ويضيف أيضاً بأن للجائع عند الضرورة أن يقاتل في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غيره⁽⁹⁶⁾ .

وقد أشار تقرير التنمية البشرية لعام 1998 إلى أن التفاوت في توزيع الدخل يعني التباين الاجتماعي ، وذلك عندما يجري التقويم في أي مجتمع للملكية الشخص دون الاهتمام بما ينتج ذلك الشخص بذاته . ويقترح التقرير لإعادة توزيع الدخل عدداً من التدابير تتمثل في كفالة مستويات استهلاكية للجميع ، ودعم الابتكارات التقنية التي تمكن البلدان النامية من مواجهة العمليات الصناعية المسببة للتلوث ، ومعالجة التشوهات في الأسواق عن طريق إزالة الإعانات غير السلعية وعن طريق الضرائب ، وتحسين الوعي العام بأثر أنماط الاستهلاك الحالية ، ووضع وإنفاذ قواعد تنظيمية كافية وتعزيز التعاون الدولي⁽⁹⁷⁾ .

إن المتفحص للإجراءات الواردة آنفاً يرى تقاطع بعضها مع الآخر ؛ ففي الوقت الذي يطلب فيه تقرير التنمية البشرية ضمان مستوى كاف من الاستهلاك للجميع وتوفير الابتكارات التقنية لتحسين البيئة فإنه يتناسى الوضع الاقتصادي للبلدان النامية وعدم قدرتها على توفير الموارد المالية

اللازمة لذلك إلا عن طريق الاقتراض الذي لن يؤدي إلا إلى تكريس التبعية وتعميق التخلف، ويتقاطع الإجراء الأول (وهو ضمان المستوى الكافي للاستهلاك) مع إزالة الإعانات؛ إذ إن المتأثرين بالدرجة الأساسية هم أصحاب الدخل المنخفضة وبالتالي يزداد الفقير فقراً. أما فيما يتعلق بنمط الاستهلاك فلو حاولنا البحث عن مسبباته لوجدنا أن التبعية وسيادة المحاكاة والتصدير المنقولة إلى البلدان النامية هي أسباب تكريس مثل هذا النمط. أما إذا ما تناولنا تجربة التعاون الدولي فقد أثبتت العقود السابقة أن التعاون بين الدول المتقدمة والنامية يؤول بالنهاية إلى مصلحة الأولى دون الثانية.

بينما عندما يعي المسلم أن استهلاكه الزائد هو تبذير وعندها سيصبح أحملاً للشيطان، فسيخفف من غلو غمطه الاستهلاكي وسيغيره. ويتعاون الدول الإسلامية فيما بينها، بتقديم المساعدات والقروض اللازمة من الدول الغنية منها إلى المحتاجة وعلى أساس المنفعة للجميع، سنحد من التبعية ويعم الخير جميع الأطراف. وفي الوقت الذي يرى الحاكم المسلم أن نفقاته الإدارية إذا زادت عدت إسرافاً وانتهاكاً لحقوق الآخرين مما يعطل طاعته فسيعيد النظر في حساباته وسيلجأ حينها إلى توفير العون والعمل اللازم لضمان ازدهار مجتمعه.

3. توفير فرص العمل لأفراد المجتمع

لابد من توضيح بعض السمات التي تتعلق بعلاقة السلطة بالمجتمع فيما يخص ميدان العمل⁽⁹⁸⁾:

أ. تسهيل أسباب الحياة الطبيعية للعاملين، حتى إن الإسلام يحض على تزويج العاملين الذين لا يستطيعون تحمل مؤونة الزواج ويسكنهم في مساكن تليق بهم إذا لم يكن لهم مسكن.

ب. وكما أن مسؤولية الدولة تنصرف إلى القيام بالأعمال الضرورية، عليها كذلك أن تنصرف إلى مكافحة الأعمال السيئة، وعلى هذا فإن الدولة في الإسلام تمنع القيام بالأعمال المحرمة طبقاً للشريعة.

ج. المراقبة الشاملة لجميع الأعمال وهو ما يسمى بالحسبة.

د. توفير العمل المناسب للعاملين، وتدريبهم لاكتساب الخبرة والصفات المطلوبة فيهم.

هـ. يحق للدولة الإسلامية أن تجبر الأفراد على بعض الأعمال الضرورية التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، وفي ذلك قال ابن تيمية: «فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل»⁽⁹⁹⁾.

فالحكومة الإسلامية مسؤولة عن الفرد في جميع حالاته عاملاً كان أو عاطلاً، هذا هو حكم الشريعة الإسلامية بنص الحديث الشريف: «فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والإمام راع وهو مسؤول عن رعيته». ولسنا نفهم للمسؤولية معنى إذا لم يكن الحاكم مسؤولاً عن أهل البطالة من رعيته، ومطالباً بتعهد أولئك الذين لا يحصلون على الكفاية في أجورهم. وتصبح معاني المسؤولية كلها لغواً، إذا انسلخت مسؤولية الراعي عما يهدد رعيته بالجوع والحرمان؛ فالدولة ملزمة أن توجد للعامل عمله، وإلا أعطته من المال ما يكفّه عن السرقة والسؤال⁽¹⁰⁰⁾.

الموارد المالية وأوجه الإنفاق في الإسلام وعلاقتها بالتنمية البشرية

خصوصية النظام المالي في الإسلام

يتطلب تناول هذا الموضوع التعرّيج على النظام المالي في الإسلام الذي تمثل في مؤسسة بيت المال التي تعني «المكان الذي يضم الأموال المجتمعة من الزكاة والمغانم والخراج وغيرها، لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي يضعها فيما أمر الله به أن توضع، بما يصلح شؤون الأمة في زمن السلم والحرب»، ويقابل هذا المصطلح وزارة الخزانة أو المالية في عالمنا المعاصر⁽¹⁰¹⁾. يخضع النظام المالي للمذهبية الاقتصادية التي تحكم إليها الدولة، وأهم ما يتميز به النظام المالي في الإسلام هو ازدواجية الاعتماد على كل من القطاع الخاص والعام في تسييره لشؤون الدولة، لذا فهو يختلف عما سبقه من أنظمة وضعية؛ فهو يحمي الملكية الخاصة ويحافظ على حقوقها ما دامت ممثلة لشريعة الله وفي حدود الحلال وبعيدة عن الحرام وتؤدي ما عليها من التزامات شرعية، وإلى جانب ذلك فهو يقر الملكية العامة.

لا تعد ملكية القطاع الخاص في الفقه الإسلامي ملكية مطلقة، فالمالك الحقيقي هو الله، وهي ليست ملكية دولة لأن الإسلام قد أقر الملكية الفردية وأعطى لصاحبها حق التصرف فيها كما يريد ضمن حدود الشريعة الإسلامية وقيودها. ولا يجوز أن تتعارض أهداف القطاع الخاص مع أهداف الشريعة بأي حال من الأحوال، وعلى القطاع الخاص أن يراعي حقوق الجماعة كحق الزكاة وخمس الركاز والقيام بالتكافل الاجتماعي.

كما أن الدولة الإسلامية تفرض على القطاع الخاص قيوداً فيما إذا سلك طريقاً غير شرعي أو اتبع سلوكاً غير أخلاقي لتحقيق نموه وألحق الضرر بالناس، كالغش أو الاستغلال، بل إن الملكية الفردية قد تنزع بأكملها استجابة لمصلحة عامة تستدعيها ضرورة ملحة⁽¹⁰²⁾.

استخدم الإسلام بيت المال وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل، الأمر الذي لم تعرفه المالية العامة إلا بعد الأزمة العالمية الكبرى وظهور الأفكار الكينزية. فقد اشتمل إنفاق الزكاة على فئات عديدة من المجتمع وراعت إشباع الفرد، فلم تكتف «بإعطاء الضرورة، أو حد الكفاف للمحتاج بل لم تقف عند حد الكفاية، وسعت إلى تحقيق تمام الكفاية»⁽¹⁰³⁾.

كما يلاحظ أن بيت المال أخذ بمبدأ التوازن بين حاجات المجتمع الفعلية والمبالغ المخصصة للإنفاق، وليس التوازن المالي بين النفقات والإيرادات العامة؛ ذلك لأن الدولة الإسلامية تنظم إيراداتها في ضوء الحاجات الحقيقية للمجتمع، «وهذا المبدأ يعني إمكانية زيادة الإيرادات لأن نصاب ما وراء الزكاة يمكن أن يكون مرناً إلى أبعد الحدود، ليتكيف وحاجات المجتمع المادية وغير المادية بحيث لا يقع عبء الضرائب على كاهل الطبقة الفقيرة، بل يقع العبء على كاهل ذوي الدخل العالية»⁽¹⁰⁴⁾.

يقوم بيت المال بعدة وظائف أبرزها توفير الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي حيث يضمن حداً أدنى من الدخل للذين قعدت بهم وسائلهم الخاصة عن تحقيق ذلك، ومواجهة تفاوت الدخل بتحقيق

التوازن ومد مظلة الرعاية لتشمل غير المسلمين المقيمين في دولة الإسلام، أما وظيفته في جانب المصالح العامة للمسلمين فيدخل فيها كل نشاط اقتصادي ضروري للمجتمع ومن ذلك التنمية الاقتصادية⁽¹⁰⁵⁾.

يتسم الإنفاق العام في البلدان النامية بالإسراف، واتضح لنا أن إعادة هيكلة الإنفاق العام تعد من الموارد الاستراتيجية للقيام بعملية التنمية. وقد اتبع الإسلام نظاماً دقيقاً في جبايته لموارده المالية مما أدى إلى حسن إدارة هذا النظام، وقد تمثل ذلك في العناصر التالية⁽¹⁰⁶⁾:

1. حسن اختيار العاملين

اهتم فقه السياسة الشرعية ببيان الشروط العامة لكل من يلي عملاً عاماً، وجماع هذه الشروط اثنان وهما القوة والأمانة، قال تعالى في الآية 26 من سورة القصص ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينَ﴾.

2. التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية

ويعني ذلك البعد عن التعقيد والتكلف وعن الإغراق في المظاهر الشكلية مع التخفيف من كل ما من شأنه زيادة النفقات، وبغية تقليل النفقات يتم تعيين موظفين محليين مما يوفر نفقات السكن للغير، ولا بد من الاقتصاد في عدد الموظفين إلى أقل ما يمكن، حيث ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرسل رجلين فقط لمسح أراضي العراق⁽¹⁰⁷⁾.

إن من شأن الأخذ بهذه العناصر التخفيف من الهدر في الإنفاق وتوفير أموال غزيرة تكون البلدان النامية (والبلدان الإسلامية كافة مندرجة تحتها)

في أشد الحاجة إليها . كما حدد الإسلام أجور الجباة فلا ينبغي المبالغة فيها ، ومن الأرجح الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين عليها جبايةً وتوزيعاً ، والذي حدد بمقدار " ثمن " حصيلة الزكاة ، ولا ينبغي الزيادة عليه .

آثار الموارد الثابتة لبيت المال على التنمية البشرية

نذكر ابتداءً أن بيت المال مقترن بقيام الدولة الإسلامية ، وعليه فإن موارده وجبايتها تقترن بذلك أيضاً .

وعلى الرغم من أن نفقات الزكاة - التي تعد من أهم موارد بيت المال - قد حددت مصارفها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽¹⁰⁸⁾ فإن لها آثاراً مباشرة وأخرى غير مباشرة في عملية التنمية الإسلامية . وتحتّم الزكاة مراعاة شروط لا تتغير باختلاف الزمان أو المكان هي⁽¹⁰⁹⁾ :

1 . التوزيع المحلي

يقصد بالتوزيع المحلي أن مستحقي الزكاة في بلد معين أولى بزكاتهم من المستحقين في البلدان الأخرى ، فقد جاء في حديث معاذ بن جبل - المتفق على صحته - أن النبي ﷺ حين أرسله إلى اليمن ، أمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم ، وما فضل منها كان أقرب القرى إليها أولى به من غيرها . وفي كل بلد إسلامي تتبع الطريقة نفسها ابتداءً

بالوحدة الصغيرة ، ثم الانتقال إلى ما هو أكبر منها ؛ ذلك لأن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه محل بالحكمة التي فرضت لأجلها ، ولذا قال ابن قدامة في كتابه المغني : ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها ، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

2. العدل بين الأصناف والأفراد

لا يقصد بالعدل التسوية بين أصناف المصارف ، كما يقول الإمام الشافعي ، وإنما يقصد به مراعاة الأهلية وشدة الحاجة ومصلحة الإسلام العليا ، مع بقاء الهدف الأسمى للزكاة في كفاية الفقراء وإغنائهم ؛ إذ يجب أن يكون الفقراء أول الأصناف الذين يستأثرون بها ، فلا يجوز للحاكم أن يأخذ الزكاة لينفقها على المتطوعين بالجيش مثلاً ، ويدع المحتاجين يأكلهم الجوع والضياع .

3. لا تصرف الزكاة إلا للمحتاجين إليها فعلاً⁽¹¹⁰⁾

صح عن النبي ﷺ حديث قبيصة بن المخارق ، الذي يجب أن يكون معياراً لمستحقي الزكاة ، فقد قال الرسول ﷺ : «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» (رواه مسلم) .

قال الإمام الخطابي في معالم السنن : جعل الحديث من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة : غني وفقيران ، وجعل الفقر على ضربين ظاهر

وباطن؛ فالغني الذي يتحمل كفالة من أجل إصلاح ذات البين بين جماعتين، كي تسكن ثائرتهم، وتعود الألفة بينهم ويتحمل نفقة المتضررين لعودة الوفاق، هو مثال الغني الذي له أن يسأل من الزكاة. وأهل الفقر الظاهر هم من تصيبيهم مصيبة كالأفات الزراعية أو الكوارث الطبيعية فتهلك أموالهم فلهم أن يسألوا. أما الفقير الباطن فهو من عرف بيسارة الحال، إلا أن ماله قد تلف لأسباب خفية كالسرقة مثلاً، فعليه أن يأتي بالشهود كي يحصل على الزكاة.

تم الشروط المذكورة عن حكمة بليغة؛ فصدقات الأغنياء التي ترد على الفقراء في منطقة معينة تعمق روح التكافل الاجتماعي فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصدقات المقدمة من الغني سوف ترجع إليه إذا ما كان تاجراً أو منتجاً أو صاحب حرفة، ذلك لأن هذه الصدقات سوف ترفع من دخول الفقراء وبالتالي سوف يزداد طلبهم على سد احتياجاتهم، وبذلك يتسع النشاط الاقتصادي لأولئك الأغنياء ولعموم المنطقة، فيتجسد حديث الرسول ﷺ: ما نقص مال من صدقة. أما الشرط الثاني فإنه يتوخى تحقيق العدالة بين المحتاجين مما يشمل جميع الأصناف بالرعاية. ويراعي الشرط الثالث تحديد المستحقين للزكاة فعلاً وبذلك يخرج كل من لا يستحقها.

إن حرمان غير المذكورين من الزكاة يحتم على الآخرين البحث عن العمل إذا كانوا قادرين عليه؛ فقد ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه»⁽¹¹⁾.

إن من الشروط المذكورة الارتقاء الحقيقي بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا، وهو الأمر الذي تحرص على تحقيقه التنمية البشرية وتجعله من أهدافها. ولا تهدف الزكاة إلى خلق فرد يعتمد على المعونات بل تسعى إلى الارتقاء بالفقير المسلم جاعلةً منه فرداً فاعلاً ونشطاً في المجتمع. وقد رجح الغزالي مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية، وهو أن يأخذ المحتاج ما يتم كفايته من وقت أخذه إلى سنة، ودليله في ذلك هو أن الرسول ﷺ ادخر لعياله قوت سنة. ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغلة ما بلغت، فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب في نقد أو ماشية أعطي من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنياً، لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقاً⁽¹¹²⁾.

ويدخل ضمن كفاية الفرد تأهيله للزواج. وقد أمر الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ كما أجاز الفقهاء إعطاء الزكاة للمتفرغ لطلب العلم دون المتفرغ للعبادة، ذلك لأن الأول ستؤول منفعته إلى غيره، بينما الثاني فإن منفعته مقتصرة عليه. ولم يكتف الإسلام بذلك بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. كما أجازوا إعطاء الفقير ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والمهنة. وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل رواية تماثل ما نص عليه الإمام الشافعي، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً، بمتجر أو آلة صنعته أو نحو ذلك⁽¹¹³⁾.

هذا يوضح الدور الذي يمكن أن تضطلع به الزكاة في توفيرها لفرص العمل والتشغيل عن طريق التدريب والتأهيل مادياً وعملياً، وهو ما تهدف إلى إنجازه التنمية البشرية .

ليس الهدف من الزكاة إعطاء الفقير جرعات مسكّنة دون توفير العلاج، إنما الهدف هو تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض . والمستوى اللائق مرن، يتسع لكل حاجة لا بد للمرء منها، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال .

وعما لا بد للمرء منه في عصرنا تعليم أولاده من أحكام دينهم وثقافة عصرهم ما يزيل عنهم ظلمات الجهل ويسرّ لهم سبيل الحياة الكريمة ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية . وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها دفع الجهل . وعما لا بد منه أيضاً في عصرنا أن ييسّر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته⁽¹¹⁴⁾ . وهذا الهدف هو ما تسعى التنمية البشرية لاهثة لتحقيق جزء منه ؛ وهو إشباع الحاجات الأساسية .

تمارس الزكاة تأثيراً في الطلب الكلي في جانبين : الاستهلاك والاستثمار . إن حقيقة كون الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتنفق على الفقراء تجعلنا ندرك أن الزكاة ستزيد من الاستهلاك الكلي للمجتمع ؛ ذلك لأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء الذين يستأثرون بالزكاة يتميز بالارتفاع، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الاستهلاك الكلي . يقول جيمس غوستاف سبيث، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1998 : إن الفقراء والبلدان الفقيرة

بحاجة إلى تعجيل نمو استهلاكهم، دون حاجتهم لاتباع المسار ذاته الذي اتبعته البلدان ذات الاقتصادات الغنية والمرتفعة النمو⁽¹¹⁵⁾.

وللزكاة تأثيرات عدة في الاستثمار باتجاه زيادته، وينسجم ذلك مع مقاصد الإسلام في عمارة الأرض وفق ما يمليه مبدأ الاستخلاف. ومن أهم الآثار أثرها في القرار الاستثماري للفرد؛ إذ لا يفرض على القرار الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي فائدة لأنها محرمة شرعاً، وعليه يعد القرار ناجحاً إذا كان معدل عائد الاستثمار أكبر من الصفر؛ مما يؤدي بالفرد إلى التوسع في عملية الاستثمار دون الوقوف تحت حد الفائدة، وبذلك تتسع المشروعات المقامة وتزداد فرص العمل المتاحة، وهو ما تسعى إلى توفيره التنمية البشرية. ويمكن تطبيق الآثار ذاتها على كل من الموارد الأخرى لبيت المال مثل خمس الركاز* وعشور التجارة. ويقصد بعشور التجارة ضريبة يدفعها التجار المارون في بلاد إسلامية لحساب بيت المال. وتظهر آثار لضريبة العشر يمكن حصرها فيما يأتي⁽¹¹⁶⁾:

أ. أثر العشور على حجم الإنتاج: يعتمد أثر هذه الضريبة على الوجهة التي ينفقها صاحب بيت المال؛ فإن كانت لسد الرواتب أدى ذلك إلى زيادة الاستهلاك المحلي ومن ثم الإنتاج، وإن كانت للقيام بمشروعات معينة فإن النتيجة نفسها تحدث. أما إذا وجهت لسد حاجات الدولة الأخرى كسد نفقات الخدمات أو القروض الخارجية فلن تؤثر في الإنتاج.

* خمس الركاز زكاة كانت تحصل على المكتشف في باطن الأرض من ثروات ومقتنيات؛ مثل الذهب والمعادن. (المحرر)

ورغم اختلاف أوجه إنفاق العشور فإنها في الحالتين يمكن أن تؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية البشرية؛ ففي الحالة الأولى تؤدي إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي لأفراد المجتمع، أما في الحالة الثانية فإن أوجه الإنفاق ستؤدي إلى سد نفقات الخدمات، وهذا يعني الارتقاء بمستوى الخدمات الاجتماعية من تعليم وصحة وغيرها.

ب. أثر العشور على الأثمان: لها الأثر نفسه، ويعتمد على وجهة الدولة للإنفاق.

ج. أثر العشور على الاستهلاك: تفرض ضريبة العشور على أصحاب الدخل المرتفعة إن كانت على سلع ترفيه، وعلى أصحاب الدخل المرتفعة والمنخفضة إن كانت على سلع أساسية. ومن ناحية ثانية فلإنها تؤثر في الإنتاج إذا كان العرض مرناً، وهذا ينطبق على القطاع الصناعي في حين لا ينطبق على المنتج الزراعي الموسمية الإنتاج.

عند ملاحظة ضريبة العشور نجد أنها تؤدي إلى تخفيض دخول المتحملين النهائيين لها، ومن ثم فإن هناك احتمالاً لانخفاض الاستهلاك. ويقل تأثير ضريبة العشور في الاستهلاك من خلال تباين مرونة السعيرة للطلب المفروض عليه الضريبة. لذا نجد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد خفف مقدار الضريبة على الخنطة والزيت حتى يكثُر جلبهما إلى المدينة، وبالتعميم فيمكن تخفيف الضريبة وربما تلغى على السلع الأساسية، وهكذا نتوقع انخفاض "تأثيرها" في الاستهلاك.

آثار الموارد غير الثابتة لبيت المال على التنمية البشرية

هنالك مصادر أخرى لبيت المال يدخل ضمنها ما يفرض من ضرائب كأداة تمويلية لا غنى عنها في ظروف وأوضاع معينة ، والأموال التي ليس لها وارث أو صاحب . كما يحق لبيت مال المسلمين الاقتراض دون فائدة إذا ما احتاج إلى ذلك أو اضطرته الحال «فلو ضاق على كل واحد منها جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق ، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال»⁽¹¹⁷⁾ .

يتقبل بيت المال التبرعات المالية بل يلزم الميسورين أن يقوموا بالأعمال التي يعجز عنها «إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة ولا يتعين أحدهم في الأمر به ، وإن شرع ذوو المكنة في عملهم وفي مراعاة ابن السبيل وباشروا القيام بها سقط عن المحتسب حق الأمر به»⁽¹¹⁸⁾ .

هناك موارد خارجة عن نطاق بيت المال هي الوقف ، وهو حبس العين وتسبيل ثمرتها ، فقوام الوقف حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث ، وصرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف⁽¹¹⁹⁾ .

وقد كان للوقف الذي هو أصلاً صدقة جارية دور كبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي ؛ ففي مجال الخدمات الاجتماعية كانت في الطليعة رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام

والأرامل والمنقطعين والزمنى (العجائز المصابين بمرض شبه مزمن) وأرباب العاهات وإرضاع الأطفال اليتيم ورعاية النساء اللواتي طلقن أو هجرهن أزواجهن، وتوفير مياه الشرب وإنشاء الخانات للمسافرين وبناء القناطر والحمامات العمومية ودور الوضوء وإنشاء الزوايا والأربطة في بعض الجهات، كما أنشئت دور لرعاية الشيوخ والضعفاء بل الفقراء، بل وأنشئت دور لرعاية الفقيرات الشريفات لتكون ملجأ لهن بهذه الأموال⁽¹²⁰⁾. وكان للأوقاف دورها في رفد الجهاد وفي الحياة الثقافية وفي الرعاية الصحية. وهكذا يبدو أن الأوقاف غطت كافة النواحي التي لا تنفق عليها الدولة، وبعضها يتمم ما أنفقت الدولة عليه⁽¹²¹⁾.

لقد كان للوقف دوره الكبير في التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية وبخاصة في النواحي الثقافية والصحية والاجتماعية، في وقت كان فيه دور الدولة في التنمية محدوداً نسبياً، ومع توسيع دور الدولة في التنمية فإن التنمية تبقى محدودة إن لم تساهم الفئات الشعبية فيها⁽¹²²⁾.

يلاحظ تطور نشاط إدارات الأوقاف في الفترة الحديثة، حيث شمل المساهمة في تأسيس شركات ومصارف (مثل المساهمة في بنك مصر للتعمير، وإنشاء بنك الأوقاف في تركيا)، وشراء أسهم وسندات في شركات تجارية وزراعية وصناعية، هذا إضافة إلى إقامة مشروعات استثمارية أخرى مثل إنشاء عمارات سكنية (للإيجار) وأسواق تجارية وفنادق ومخازن⁽¹²³⁾.

ووفق نموذج الاستهلاك الإسلامي الذي ينهى عن الترف والتبذير يمكن أن نعد منع الإسراف مورداً غير مباشر، حيث إنه سيقفل من الاستهلاك

ويزيد من الادخار، الأمر الذي إذا ما ربطناه بتحريم كنز الأموال علمنا المقدار الذي سيؤول إلى الاستثمار، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾⁽¹²⁴⁾، وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽¹²⁵⁾.

مما تقدم يتضح لنا أن النظام المالي في الإسلام يمكن أن يوفر موارد كافية للقيام بعملية التنمية، ذلك فيما يخص الموارد التي يمكن أن توجه مباشرة لها. وتساهم كذلك الموارد محددة الإنفاق بصورة غير مباشرة في تعزيز عملية التنمية. كما يؤدي النهي عن الاستهلاك الترفي دوراً مهماً في تغيير النمط الاستهلاكي التبذيري، والذي يعانيه كثير من البلدان النامية، وهو ما سيؤدي بالتالي إلى زيادة حجم المدخرات الموجهة للاستثمار.

إن الاستهلاك العالمي من السلع والخدمات تجاوزت قيمته 24 تريليون دولار عام 1998، وهو ما يعادل ستة أضعاف قيمة الاستهلاك عام 1975. وقد استبعدت التفاوتات الصارخة في فرص الاستهلاك أكثر من مليار شخص بحيث يعجزون عن إشباع أبسط احتياجاتهم الاستهلاكية⁽¹²⁶⁾. كما حذر تقرير التنمية البشرية لعام 1998 من أن أنماط الاستهلاك تصبح غير متوازنة عندما ترتفع المستويات الاجتماعية بسرعة أكبر من السرعة التي يتسع بها الدخل، وهو ما يقصد به الإنفاق المظهري. إن نمو الاستهلاك نمواً منفصلاً يفرض ضغطاً غير مسبوق على البيئة ويضاعف الأخطار التي تتعرض لها أقل الشرائح على الإطلاق من الاستهلاك⁽¹²⁷⁾.

تطبيقات التنمية البشرية في العصر النبوي المدني

يعتبر العهد المدني تجربة عملية ثرية تمثل إنشاء دولة الإسلام، ولا بد لكل باحث من الرجوع إليها إذا ما أراد استنباط مبادئ الاقتصاد الإسلامي وقواعده. وفي زحمة التغيرات التي أحدثتها الهجرة ظل الهدف المركزي ثابتاً ويتمثل في بناء الإنسان، فبعد أن تم إعداده من حيث العقيدة لما يربو على عشر سنوات في مكة، جاءت المدينة لتعده عملياً وتضعه أمام الواقع لممارسة دوره في بناء المجتمع الجديد.

لم يرد في الأثر لفظ التنمية صراحة، إلا أن مرادفاتها من عمارة جاءت في مواضع عدة. ومع أن مفهوم التنمية البشرية مفهوم معاصر وما يزال في يفاعته، فإن معانيه وأهدافه وتطبيقاته مارسها الرسول ﷺ منذ أربعة عشر قرناً خلت، من خلال ما سيتم عرضه لاحقاً.

التركيز على العمل

ما إن دخل الرسول ﷺ يشرب (المدينة المنورة) حتى بوشر ببناء مسجده، مركز الدين والدولة⁽¹²⁸⁾ الذي ساهم ببناؤه المسلمون جميعهم وحتى شخص الرسول الكريم؛ كي يؤكد أهمية العمل للمسلم، حتى إن قائلاً ارتجز عندما رأى الرسول يعمل: لئن قعدنا والرسول يعمل، لذاك من العمل المضلل.

إن هذا التجسيد الفعلي لأهمية العمل لدى الرسول ﷺ قد سبقته آيات عديدة تحث على العمل وإعمار الأرض، وكانت مكية النزول منها قوله تعالى: ﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾⁽¹²⁹⁾ وقوله: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾⁽¹³⁰⁾، وكثيرة هي الآيات التي نزلت إبان الفترة المكية مركزة على أهمية العمل. ولتوفير الفرصة للمهاجرين بالعمل فقد سعى الرسول ﷺ إلى إيجاد محل لكي يشتغلوا فيه بالتجارة التي هي أغلب أعمالهم، لذا كان لابد من البحث عن سوق ينشط فيه التجار المسلمون ويمارسون فيه أعمالهم. وحرص الإسلام منذ أن ركز أسسه في المدينة المنورة على توفير مثل هذا المكان، فنلاحظ أن الرسول ﷺ ما كاد يفرغ من بناء مسجده حتى بدأ بالبحث عن مكان للسوق. ومضى إلى مكان فسيح صالح حر وضرب فيه برجله وقال: «هذا سوقكم لا تتحجروا ولا يضرب عليه الخراج»، معنى تحجر المكان الواسع أي ضيقه، وتحجر الأرض جعل على حدودها علامات لحيازتها. ومراده ﷺ ألا يضيق أحد على أحد وعدم احتكار الأماكن في السوق⁽¹³¹⁾.

إن على المجتمع بصورة عامة وأولي الأمر خاصة توفير العمل لمن عجز عن تدبير عمل لنفسه - مع قدرته على العمل - وذلك لعدم اضطلاله بضروب العمل أو قلة معرفته، وقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ؛ إذ يروي أصحاب السنن: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من

الأنصار أتى إلى النبي ﷺ للسؤال فقال : أما في بيتك شيء؟ قال : بلى
 حلّس نلبس بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء . قال : اثنتي بهما . . فأتاه
 بهما ، فأخذهما الرسول ﷺ وقال : من يشتري هذين؟ قال رجل : أنا
 أخذهما بدرهم . قال : من يزيد على درهم؟ - مرتين أو ثلاثة - فقال
 رجل : أنا أخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما
 الأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلِكَ ، واشتر بالآخر
 قدوماً فأتني به . . فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب
 واحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يحتطب
 ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم : فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها
 طعاماً . . وقال رسول الله ﷺ : «هذا خير لك من أن تحيى المسألة ، المسألة
 نكتة (أي علامة) في وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة :
 لذي فقر مدقع أو لذي غرم مقطوع أو لذي دم موجع»⁽¹³²⁾ .

يدلنا هذا الحديث على أمور عدة منها :

- 1 . أن النبي ﷺ عرف إمكانيات الأنصاري فاختر له العمل المناسب
 لإمكانياته .
- 2 . اختار له سلعة يصطلح عليها اقتصادياً ، سلعة ذات طلب متعدد؛
 وهي مادة الحطب وكانت سوقها رائجة آنذاك .
- 3 . متابعة عمل العامل في مهنته الجديدة ، فلم يتركه بل قال له ما معناه
 اثنتي بعد خمسة عشر يوماً ؛ ليعرف النتيجة التي توصل إليها ،
 وليشعره بنتيجة عمله اليدوي .

4. وقبل كل شيء أمر السائل بتوفير الطعام لأهله كي يذهب مطمئناً إلى عمله الجديد .

لم يكن تركيز الإسلام على العمل وسيلة لكسب الرزق فحسب ، بل للحفاظ على كرامة الفرد عندما يكسب قوته بيده ، فيروي لنا البخاري في صحيحه قوله ﷺ : «أن يأخذ أحدكم أحبله خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»⁽¹³³⁾ . فهذه الأعمال البسيطة تحفظ له كرامته وتنهاه عن إذلال نفسه ومد يده للسؤال .

يتضح لنا مما تقدم أسلوب الرسول الكريم في ممارسة دوره لتوفير الأعمال المناسبة للمسلمين ومنهم المهاجرون ، فوفر السوق لعملهم الشائع ، واختار للسائل العمل المناسب . وهذا ما تتطلبه وتلميه التنمية البشرية على أصحاب القرار للارتقاء بسكان بلادهم ، وهو ما يعد من أهم أهداف التنمية البشرية .

المؤاخاة⁽¹³⁴⁾

لم يكن مقدم المهاجرين إلى المدينة يسيراً ، فقد صادفتهم العراقيل منذ شروعه في هجرتهم ، وواجهوا مشكلات اقتصادية واجتماعية وصحية حين وصولهم إليها ، وتتجسد المشكلات الاقتصادية للمهاجرين في تركهم أموالهم في مكة ونزوحهم فقراء بلا مال ، وحتى مالهم المتروك في مكة قد صادرتة قريش ، ومن الذين تركوا أموالهم وهاجروا إلى المدينة صهيب الرومي - رضي الله عنه - الذي خيرته قريش بين هجرته وأمواله فأثر هجرته .

أما المشكلات الاجتماعية فتتعلق بكون الكثير منهم ترك أهله أو حيل بينه وبين أهله حين هجرته كالصحابي أبي سلمة رضي الله عنه، إضافة إلى شعورهم بالغربة وفراقهم لأهلهم . لذا كان لابد من علاج سريع لوضع المهاجرين فكانت الحكمة الإلهية متجسدة في موقف الرسول الكريم في سنه لنظام المؤاخاة «فأخى الرسول الكريم ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار» .

وقد ترتب على تشريع نظام المؤاخاة حقوق خاصة بين المتأخين كالمؤاساة بين الاثنين؛ والمؤاساة ليست محددة بأمور معينة، بل مطلقة لتعني كل أوجه العون في مواجهة أعباء الحياة، سواء كان عوناً مادياً أو رعاية ونصيحة أو محبة، كما ترتب على المؤاخاة أن يتوارث المتأخون دون ذوي أرحامهم، مما يرقى بالعلاقات بين المتأخين إلى مستوى أعمق وأعلى من أخوة الدم.

يتضح من ذلك أن الغرض من نظام المؤاخاة كان إرساء القواعد الجديدة للمجتمع الإسلامي والقضاء على النزعة القبلية للفرد العربي بنظام قائم على أساس الأخوة الإسلامية التي هي أعلى من كل ارتباط، يكون فيها الجميع سواسية، إضافة إلى الأبعاد الاقتصادية التي تضمنها.

وهذا ما طالب به تقرير التنمية البشرية لعام 1998 في تعميم مفهوم الإنصاف في المجتمع الواحد، في مجالات التعليم والعمل والصحة والحقوق السياسية.

تحريم الربا⁽¹³⁵⁾

لقد تعرض الإسلام أيضاً لمسألة كانت حينئذ متفشية في المدينة المنورة وغيرها من المدن العربية وتؤدي دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، وهي مسألة الربا، وكان تعرض الإسلام لها تدريجياً؛ ففي المرحلة المكية نزل قوله تعالى ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾⁽¹³⁶⁾. ويقول أكثر المفسرين بأن الربا في هذا الموضوع ما يفعله بعض الناس من الهدية يهديها الرجل لأخيه يطلب المكافأة، ولأن ذلك لا يربو عند الله، فلا يؤجر عليه صاحبه، ولا إثم عليه؛ أي دفع الإنسان الشيء ليعوّض بأكثر منه.

أما في العهد المدني، وفي السنة الثانية للهجرة فقد جرت محاورة بين أبي بكر - رضي الله عنه - وفتحاص اليهودي، فقال الثاني: «يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر، وإنه إلينا لفقر، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإنا عنه لأغنياء ولو كان غنياً، ما استقرضنا أموالنا، كما يزعم صاحبكم (يقصد الرسول ﷺ) ينهاكم عن الربا ويعطيناه»؛ وهذه إشارة إلى تحريم الربا في تلك الفترة المبكرة من العهد المدني. وعلى الرغم من أن الإسلام يستخدم التدرج في التحريم، فإننا نرى منطقية التحريم فهي لا تصح إلا بوجود سلطة يمكن لها أن تمنع المتعاملين بالربا وتحاسبهم، ولم يتوافر ذلك إلا في العهد المدني عند قيام دولة الإسلام.

إن منع الربا هو منع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، ومنع ظاهرة الاغتناء باستغلال المضطرين والمحتاجين، ومع أن تقارير التنمية البشرية

تطالب بمنع الاستغلال فإنها للأسف لم تنتبه إلى هذا السبب المهم في تفشي الاستغلال والتمايز بين أفراد المجتمع الواحد .

حلف المهاجرين والأنصار⁽¹³⁷⁾

يمكن التعرف إلى معالم التنمية البشرية من خلال وثيقة حلف المهاجرين والأنصار التي كتبت بعد غزوة بدر . وقد اعتمدنا هنا نص الوثيقة المذكور في كتاب مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة لمؤلفه محمد حميد الله ؛ لأنه قارن بين سائر الروايات وأثبت الصحيح منها (انظر الملحق) .

نص البند الثاني من هذه الوثيقة على أن المؤمنين أمة واحدة من دون الناس ، ويفهم من ذلك تحديد هوية هذه الأمة حيث صهرت هذه الوثيقة جميع الأحلاف والروابط القديمة ضمن بوتقة الأمة الإسلامية .

ثم تمضي هذه الوثيقة إلى تعداد طوائف الأنصار فتقول : «وبنو . . . على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين» وذلك ضمن البنود (3-11) ؛ أي أن الوثيقة بينت التزام كل طائفة ، والمقصود من ذلك أن كل قبيلة على شأنهم وعاداتهم في أحكام الديات ، وتعمل العشيرة على فداء أسيرها (وهم يفدون عانيهم بالمعروف) .

لقد قصد من ذكر طوائف الأنصار التزام أفراد العشيرة الواحدة بما عليهم من حقوق وواجبات ، كالتضامن في دفع الديات وفك الأسرى وإعانة المحتاج منهم . ولم يكن الهدف منه تعزيز العصبية القبلية ، بل

الاستفادة من نظام العشيرة في تحمل أعباء أفرادها؛ إذ طور الإسلام هذا الالتزام العشائري من شعور عصبي إلى التزام ديني يحاسب عليه المسلم من قبل رب العالمين، فعلى المسلم أن يؤدي الصدقات وعليه أن يلتزم بالزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام. إن من واجبات المؤمنين إعانة المحتاج منهم، فهم لا يتركون مُفْرَحاً بينهم حتى يعينوه (والمفْرَح هو المثلث بالدين والكثير العيال).

لقد تم تطبيق العلاقة ما بين الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي - والتي تم توضيحها آنفاً - منذ صدر الإسلام في عهد النبوة في المدينة المنورة، ويتضح ذلك من خلال بنود حلف المهاجرين والأنصار. فعندما يكفل أبناء العشيرة الواحدة محتاجهم ويفتدون أسيرهم، فقد حققوا بذلك التكافل الاجتماعي. وعندما يجب على المسلمين (بمجموعهم) ألا يدعوا بينهم من هو مثقل بالديون والعيال كائناً من كان إلا وساعدوه، فهنا يتحقق الضمان الاجتماعي، وبذلك ساهم الأفراد بقيامهم بواجباتهم (التكافل الاجتماعي) بتخفيف أعباء الدولة لاسيما في واجبها (الضمان الاجتماعي). ونؤكد هنا، وكما ورد في سيرة الرسول ﷺ منذ اليوم الأول للهجرة عدم السماح لأي فرد بأن يتقاعس عن العمل، فالعمل واجب، إلا أن الفرد قد يكون أحياناً محتاجاً رغم عمله.

ومما ذكر يمكن تحديد أهم صفات التكافل والضمان الاجتماعيين في صدر الإسلام بما يلي:

1. التنسيق بين واجب الفرد وواجب الدولة ورسم حدودهما؛ فالتكافل الاجتماعي يقوم به الأفراد، والضمان الاجتماعي مسؤولية الدولة، ويؤدي الاثنان (الفرد والدولة) واجباتهما بحيث يخفف الأفراد من أعباء الدولة، والدولة من أعباء الفرد.
 2. أن التكافل الاجتماعي واجب على كل مسلم يتمكن من أن يقدم العون لغيره من المسلمين.
 3. يشمل الضمان الاجتماعي على أفراد المجتمع المستحقين دون تمييز.
 4. أن هدف كل من التكافل والضمان الاجتماعيين هو الوصول بأفراد المجتمع إلى حد الكفاية.
 5. عدم السماح بالبطالة عن العمل بأي شكل من الأشكال.
- ومن الجدير بالذكر أن الزكاة قد شرعت ما بين السنة الثانية والخامسة للهجرة⁽¹³⁸⁾، وقد تمت الإشارة إلى آثارها في التنمية البشرية فيما سبق.

الخاتمة

تبين لنا أن الأمم المتحدة قد سعت إلى تعميم أسلوب التنمية البشرية واعتباره نموذجاً يجب الاقتداء به بعد إخفاق أنماط التنمية البشرية الأخرى في تحقيق نتائجها المرجوة، وظهور تشوهات جديدة في البلدان التي طبقت بعض الأنماط تمثلت في الاختلاف ما بين القطاعات الاقتصادية وتزايد التفاوت الطبقي وتضخم معدلات الفقر.

ولا جدال في أن للتنمية البشرية أهدافاً سامية ووسائل كفؤة تسعى إلى النهوض بمستوى البشر وترغب في أن تحقق الإنصاف فيما بينهم. إلا أن خبراء الاقتصاد يشيرون إلى معضلة حشد الموارد اللازمة للنهوض بالتنمية، الأمر الذي سيكبل أهداف التنمية البشرية ويحد من النتائج المرجوة منها. وقد شهدت البيانات المتوافرة على أنه خلال عقد من الزمن لم يجر تطور يذكر في مراتب الأقطار الإسلامية بشكل عام والعربية منها بشكل خاص في دليل التنمية البشرية، بل العكس هو الغالب، فتقهقرت هذه المراتب وتراجعت عما كانت عليه في السابق مما يشير إلى تعثر خطوات التنمية البشرية، وهو ما يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن الدعوات مهما كان نوعها وأياً كان الداعي لها لن تؤدي ثمارها ما لم ترادفها إرادة سلطوية واندفاع جماهيري في آن معاً.

إن "عمارة الأرض" في الإسلام شمولية وحتمية؛ شمولية لأنها لا تبتغي النهوض بقطاع دون آخر، أو زيادة معدلات نمو الدخل القومي فقط، أو تحقيق زيادة في الدخل الفردي دون تخفيض حجم البطالة، أو الحد من ظاهرة المديونية أو معالجة التضخم، بل إنها تهدف إلى ذلك

جميعاً وتضع نصب عينيه ضرورة المحافظة على التوازن بين أفراد المجتمع للارتقاء بمستواهم المعيشي والثقافي على حد سواء .

لم تحظ الأقطار الإسلامية في نصف قرن من الزمن بتأثير باهرة لتنتقل بموجبها إلى مصاف العالم المتقدم ؛ وتكمن وراء ذلك أسباب عدة ، إلا أن أهمها في رأي الباحث هو وجود فجوة ما بين السلطة والجماهير من جهة ، وغياب الإيمان الجماهيري بتحقيق التنمية لعدم ثقتها بنتائجها المرتقبة . إن الإيمان هو الذي فجر الطاقات وجعل من رعاة الغنم رواداً للأُم ، ولا مجال للمقارنة بين فرد يسعى لتحقيق تنمية لهدف مادي وديوي ، وآخر يسعى لها ابتغاء مرضاة الله ، ويعلم أنه سيثاب عليها في الدنيا والآخرة .

يتعمق السعي في ظل الإسلام الذي يدعو إلى العمل المشروع وعدم الاكتفاء بحد معين ؛ فلا بد من أن يكون اليوم خيراً من الأمس ، فمن تساوى يوماه فهو مغبون ، ولذا لا بد من أن يكون عمله الذي هو ذاته عبادة أفضل من السابق ، وهكذا إلى قيام الساعة . كما أن عليه أن يفكر بأن الثمار يجب أن تكون لنفسه ولإخوته ؛ فيخرج من دائرة الإيمان إذا لم يحب لإخوته ما يحب لنفسه ، ويخرج من دائرة الإيمان إذا بات شبعان وأخوه جائع ، وهو يعلم .

تقتضي مقاصد الشريعة حفظ الضروريات والحاجيات وجعلها من المصالح المعتبرة التي لا بد منها لقيام الدين والدنيا ؛ وتتمثل في ضرورة حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، مع ما تتطلبه من توفير ما يسهل الارتقاء بها والأخذ على من يحاول العبث بها . كما اقتضت الشريعة بأنه لا طاعة لولي ما لم يحقق مصالح العباد ويقم على تنفيذ

إليه جون كينز بضرورة اعتبار سعر الفائدة صفراً؛ فبزوال الفائدة فإن حافز الربح سيكون مشجعاً مهماً كان قليلاً وتتسع المشروعات وتحد من التضخم والبطالة. وعند ذكرنا للزكاة أبرزنا دورها في التقليل من التفاوت بين أفراد المجتمع الواحد وما لها من دور في الارتقاء بما يسمى حالياً بـ "التكافل الاجتماعي". وعندما تسد الحاجة من بيت المال للمعوزين ويقترض بيت المال للإيفاء بمتطلباتهم نرتقي بـ "الضمان الاجتماعي" مسؤولية الدولة، ويتضمن الاثنان معاً نحقق أهداف التنمية البشرية.

وأستشهد في هذا الصدد باستنتاج جاك أوستروي حين قال عام 1960: «إن فرصة خلق اقتصاد إسلامي، واحتمالات بناء نظام مبدع جديد، حرية بالتشجيع وهي فرصة كبيرة وسانحة، ليس ذلك لأن هذا المجتمع أو ذاك قادر على تحدي الآخرين أو نشر أخلاقه بينهم، بل لأن التقدم الاقتصادي كما جرى في أمكنة مشروط على ما يظهر بتنوع وسائله وطرقه، وتعدد تلمس السبل في هذا الاتجاه»⁽¹³⁹⁾.

ويبقى كل جهد قطري محدوداً بل قاصراً ما لم يتعزز بالجهد الإسلامي العام، ولا بأس من جعل التنمية البشرية العربية مرحلة أولى للتنمية البشرية الإسلامية؛ فباستخدام الأسلوب التكاملي لن تكون هناك قروض ينجم عنها تبعية بل نهوض عام في القطر الفقير وسيتففع منه أيضاً القطر الغني، وباستخدام المفهوم ذاته لن تكون هناك بطالة وأيد معطلة بل سيكون هناك استخدام شامل وفي تلك المواقع التي تعاني احتياجاً للأيدي العاملة، وحتى المشروعات المقامة سيكون هدفها تكاملياً ومعايير نجاحها وقيامها تكاملية على النطاق الإسلامي.

وأوجدت فرص العمل والاستثمار الشرعي ومشروعات القروض الحسنة التي تساعد على تأهيل أفراد المجتمع، وغيرها من المعاملات الشرعية التي من شأنها الأخذ بأيدي عامة البشر إلى جادة الصواب .

ولابد من إيضاح مسألة غابت عن عقول كثير ممن حملوا راية الثقافة ونادوا بالنهوض ناسين أو متناسين الإسلام، فما إن تتم الدعوة للعودة إلى الكتاب والسنة، حتى ينبروا بالقول بأن تقاليد أربعة عشر قرناً خلت لا يمكن تطبيقها في عصر المعلوماتية والإنترنت ولا يمكن الرجوع بعجلة الزمن إلى الوراء . ابتداءً يمكن القول إن كتاب الله مواكب للحياة في كل عصر ومستوعب لاحتياجاتها . وثانياً إن باب الاجتهاد في الأمور المتطورة والمستجدة مفتوح إلى قيام الساعة، وتبقى المصالح المرسله مفتوحة على كل أمر لا يتعارض مع الكتاب والسنة، أما الأمور المنصوص عليها فلا جدال فيها؛ فلا تعطيل لزكاة ولا تبرير لفائدة .

وإذا ما أشرنا إلى العهد النبوي في بحثنا هذا فإننا نريد منه استنباط أسس منهاج عمل معاصر تتمثل في ضرورة إعداد مشروعات إنتاجية زراعية وصناعية وغيرها توفر فرصاً للعمل، فهذه من مسؤولية الدولة كما فعل ﷺ في البحث عن السوق . ولابد من توفير المعاهد والمراكز للإعداد والتدريب لتهيئة العاملين . ولا مناص من دراسة السوق ومعرفة اتجاهات الطلب الحالي والمستقبلي للقيام بالمشروعات التي تلبيها، كما فعل ﷺ مع الأنصاري بعد أن عرف قابليته واختار السلعة التي مثلت طلباً متعدداً في حينه .

وعند ذكرنا لمنع الرسول ﷺ الربا بأمر من الله، نذكر ضرورة إيجاد البديل اللاربوي الذي يعد الأسلوب الوحيد لمعالجة الكساد، وهو ما دعا

إليه جون كينز بضرورة اعتبار سعر الفائدة صفراً؛ فبزوال الفائدة فإن حافز الربح سيكون مشجعاً مهماً كان قليلاً وتوسع المشروعات وتحد من التضخم والبطالة . وعند ذكرنا للزكاة أبرزنا دورها في التقليل من التفاوت بين أفراد المجتمع الواحد وما لها من دور في الارتقاء بما يسمى حالياً بـ "التكافل الاجتماعي" . وعندما تسد الحاجة من بيت المال للمعوزين ويقترض بيت المال للإيفاء بمتطلباتهم نرتقي بـ "الضمان الاجتماعي" مسؤولية الدولة، وبتضامن الاثنين معاً نحقق أهداف التنمية البشرية .

وأستشهد في هذا الصدد باستنتاج جاك أوستروي حين قال عام 1960: «إن فرصة خلق اقتصاد إسلامي، واحتمالات بناء نظام مبدع جديد، حرية بالتشجيع وهي فرصة كبيرة وسانحة، ليس ذلك لأن هذا المجتمع أو ذاك قادر على تحدي الآخرين أو نشر أخلاقه بينهم، بل لأن التقدم الاقتصادي كما جرى في أمكنة مشروط على ما يظهر بتنوع وسائله وطرقه، وتعدد تلمس السبل في هذا الاتجاه»⁽¹³⁹⁾ .

ويبقى كل جهد قطري محدوداً بل قاصراً ما لم يتعزز بالجهد الإسلامي العام، ولا بأس من جعل التنمية البشرية العربية مرحلة أولى للتنمية البشرية الإسلامية؛ فباستخدام الأسلوب التكاملي لن تكون هناك قروض ينجم عنها تبعية بل نهوض عام في القطر الفقير وسيستفيع منه أيضاً القطر الغني، وباستخدام المفهوم ذاته لن تكون هناك بطالة وأيد معطلة بل سيكون هناك استخدام شامل وفي تلك المواقع التي تعاني احتياجاً للأيدي العاملة، وحتى المشروعات المقامة سيكون هدفها تكاملياً ومعايير نجاحها وقيامها تكاملية على النطاق الإسلامي .

ملحق*

نص الخلف الذي عقده الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار

بسم الله الرحمن الرحيم

1. هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .
2. أنهم أمة واحدة من دون الناس .
3. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
4. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
5. وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
6. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
7. وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
8. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

* المصدر: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط 3 (بيروت: دار الإرشاد، 1969)، ص 41-47.

9. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
10. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
11. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
12. وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل ، وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .
13. وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ، ولو كان ولد أحدهم .
14. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .
15. وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .
16. وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .
17. وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .
18. وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً .

19. وأن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله .
20. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ، وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن .
21. وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قَوْدَ به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل) وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه .
22. وأنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحدثاً أو يؤوله ، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .
23. وأنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد . . .

الهوامش

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1998 (البحرين: 1998)، ص 28.
2. محمد فاضل عزيز قفطان، التنمية الاقتصادية (بغداد: مطبعة الحوادث، 1984)، ص 258.
3. المرجع السابق، ص 269.
4. المرجع السابق، ص 287.
5. جلال محمد أمين، «إشباع الحاجات الأساسية كمعيار في تقويم التجارب التنموية العربية»، المستقبل العربي، السنة 22، العدد 5 (بيروت: 1979)، ص 4.
6. جورج القصيفي، «التنمية البشرية: مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون»، في: التنمية البشرية في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995)، ص 86.
7. المرجع السابق.
8. المرجع السابق، ص 87.
9. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1990 (القاهرة: وكالة الأهرام للإعلان، 1998)، لوحة (2-1).
10. المرجع السابق، لوحة (2-2).
11. جمعية الاقتصاديين العراقيين، تقرير التنمية البشرية في العراق عام 1995، بغداد، ص 3.
12. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1992 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992)، ص 2.
13. جمعية الاقتصاديين العراقيين، مرجع سابق، ص 3.

المنظور الإسلامي للتنمية البشرية

- 14 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام 1993 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993) ، ص 3 .
- 15 . جمعية الاقتصاديين العراقيين ، مرجع سابق ، ص 4 .
- 16 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام 1996 (نيويورك : جامعة أوكسفورد ، 1996) ، ص 3 .
- 17 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام 1998 ، مرجع سابق ، ص 1 .
- 18 . باسل البستاني ، تمويل التنمية البشرية في الوطن العربي ، سلسلة دراسات التنمية البشرية ، العدد 3 (نيويورك : الأمم المتحدة ، 1996) ، ص 16 .
- 19 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام 1998 ، مرجع سابق ، ص 14 .
- 20 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام 1994 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1994) ، ص 62 .
- 21 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام 1998 ، مرجع سابق ، ص 15 .
- 22 . باسل البستاني ، مرجع سابق ، ص 42-53 .
- 23 . القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية 30 .
- 24 . القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، آية 94 .
- 25 . انظر القرآن الكريم : الآية 111 من سورة النحل ، والآية 14 من سورة الإسراء ، والآية 100 من سورة طه ، والآية 12 من سورة العنكبوت ، والآية 38 من سورة المدثر ، والآية 35 من سورة النازعات .
- 26 . أبو الأعلى المودودي ، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ، ترجمة محمد عاصم الحداد (جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، 1985) ، ص 125 .

27. المرجع السابق، ص 126 .
28. القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 30 .
29. القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 31 .
30. القرآن الكريم، سورة الجاثية، آية 13 .
31. محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية (بغداد: دار الأنبار، 1989)، ص 34 .
32. القرآن الكريم، سورة الرعد، آية 11 .
33. القرآن الكريم، سورة هود، آية 61 .
34. ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، تحقيق صلاح عزام (القاهرة: مطبوعات الشعب، 1976)، ص 14 .
35. المرجع السابق، ص 13 .
36. القرآن الكريم، سورة القصص، آية 77 .
37. القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية 16 .
38. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 2، ج 1 (بيروت: دار الجليل، 1990)، ص 49 .
39. محسن عبد الحميد، حق المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي (طهران: دار إحسان للنشر والتوزيع، 1993)، ص 17-18 .
40. القرآن الكريم، سورة هود، آية 59 .
41. رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، ورواه النسائي بسند صحيح بطريق آخر .
42. محسن عبد الحميد، حق المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص 18 .

43. البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، ج 2 (بيروت: دار الكتب العالمية، 1978)، ص 190.
44. القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 34.
45. القرآن الكريم، سورة الجاثية، آية 13.
46. القرآن الكريم، سورة الحجر، آية 21.
47. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، العدد 63 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1983)، ص 241.
48. المرجع السابق، ص 247.
49. المنذري، الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، تحقيق مصطفى محمد عمارة، ج 1 (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1987)، ص 136. الحديث الأول رواه مسلم وابن ماجه والنسائي، والحديث الثاني رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.
50. البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي، ج 2، باب من أحيا أرضاً (بغداد: دار التربية، 1986)، ص 48.
51. أبو يوسف، الخراج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979)، ص 66.
52. رواه مسلم في باب فضل الفرس والزرع.
53. البخاري، مرجع سابق، ج 3، باب ما يكره المدلة، ص 312.
54. القرآن الكريم، سورة الزمر، آية 9.
55. البخاري، مرجع سابق، ج 1، باب العلم قبل القول، ص 24.
56. المرجع السابق، باب رفع العلم، ص 26.

دراسات استراتيجية

57. المرجع السابق، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، ص 30.
58. عبد النور، «التربية وتنمية الموارد البشرية»، مجلة الإسلام اليوم، العدد 13 (الرباط: الأسيسكو، 1416هـ/ 1995)، ص 106.
59. القرآن الكريم، سورة القصص، آية 77.
60. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 6 (طهران: دار إحسان للنشر والتوزيع، د. ت)، ص 379.
61. الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج 2 (القاهرة: طبعة مصطفى محمد)، ص 4-5.
62. انظر: الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 4 (بيروت: دار الندوة الجديدة، د. ت)، ص 230-239.
63. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 380.
64. خالد رشيد الجميلي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية والقانون (الموصل: مطبعة التعليم العالي، 1989)، ص 44.
65. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 381.
66. المرجع السابق، ص 237.
67. خالد رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 161-163.
68. حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، د. ت)، ص 178-179.
69. المرجع السابق، ص 187.
70. المرجع السابق، ص 188.
71. الجصاص، أحكام القرآن، ج 3 (القاهرة: المطبعة المصرية، د. ت)، ص 165.

72. محمد إبراهيم منصور، «محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث»، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1983، ص 49-51.
73. محمد شوقي الفنجري، «الإسلام وعدالة التوزيع»، ندوة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 348.
74. محمد فاروق النبهان، «شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الإسلام»، ندوة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 337.
75. محمد قطب، مناهج التربية الإسلامية، ط 3 (طهران: دار إحسان للنشر والتوزيع، د. ت)، ص 41.
76. المرجع السابق، ص 58.
77. القرآن الكريم، سورة النحل، آية 89.
78. القرآن الكريم، سورة الحج، آية 67.
79. محسن عبد الحميد، التنمية الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص 21.
80. القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 256.
81. القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية 60.
82. القرآن الكريم، سورة ص، آية 26.
83. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي، 1960)، ص 61 و 245.
84. رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي.
85. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1998، مرجع سابق.
86. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 350.

87. محمد إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 56.
88. المرجع السابق، ص 56-57.
89. أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ج 2، ص 140.
90. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 338.
91. القرآن الكريم، سورة إبراهيم، آية 34.
92. القرآن الكريم، سورة يس، آية 47.
93. القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية 26.
94. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 350-351.
95. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 344.
96. المرجع السابق.
97. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1998، مرجع سابق، ص 58.
98. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص 26-31.
99. ابن تيمية، مرجع سابق، ص 30.
100. البهي الخولي، الإسلام لاشيوعية ولا رأسمالية (القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي، 1951)، ص 720.
101. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: دار الكتاب المصري، 1980)، ص 291.
102. انظر: محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي (دمشق: دار الفكر، 1970)، ص 187-218.
103. يوسف القرضاوي، «اتباع سياسة الإغناء بالزكاة»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 13 (دبي: ذو الحجة 1402هـ/ تشرين الأول 1982)، ص 14.

المنظور الإسلامي للتنمية البشرية

104. هاشم علوان السامرائي ومحسن عليوي سلمان، «بعض جوانب السياسة المالية في عصر الإسلام»، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة بغداد، المجلد 2، العدد 2 (بغداد: حزيران/ يونيو 1982)، ص 279.
105. أسامة عبد المجيد العاني وصاحب نعمة، «بيت المال في عصر الخلافة الراشدة»، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة بغداد، المجلد 3، العدد 7 (بغداد: 1996)، ص 42.
106. يوسف القرضاوي، «حسن الإدارة»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 10 (دبي: رمضان 1402هـ/ تموز 1982)، ص 20.
107. أبو يوسف، مرجع سابق، ص 38. والرجلان هما: عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.
108. القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 60.
109. يوسف القرضاوي، «حسن توزيع حصيلة الزكاة»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 12 (دبي: ذو القعدة 1402هـ/ أيلول 1982)، ص 8-12.
110. المرجع السابق، ص 13-14.
111. البخاري، مرجع سابق، ج 1، ص 257.
112. يوسف القرضاوي، «اتباع سياسة الإغناء بالزكاة»، مرجع سابق، ص 7-10.
113. المرجع السابق.
114. المرجع السابق، ص 13-14.
115. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1998، مرجع سابق، ص 4.
116. انظر: صبحي فندي نخضر الكبيسي، مرجع سابق، ص 207-218.
117. الماوردي، مرجع سابق، ص 215.

- 118 . المرجع السابق، ص 245.
- 119 . عبد العزيز الدوري، «دور الوقف في التنمية»، المستقبل العربي، العدد 221 (بيروت: تموز/ يوليو 1997)، ص 4.
- 120 . المرجع السابق، ص 9.
- 121 . المرجع السابق، ص 10.
- 122 . المرجع السابق، ص 18.
- 123 . المرجع السابق، ص 23.
- 124 . القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية 27.
- 125 . القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 34.
- 126 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1998، مرجع سابق، ص 1.
- 127 . المرجع السابق، ص 54.
- 128 . أسامة عبد المجيد العاني، «رؤية اقتصادية لأول وثيقة سنّها الرسول ﷺ»، مجلة الإسلام اليوم، العدد 13 (الرباط: الأسيسكو، 1416هـ/ 1995)، ص 21.
- 129 . القرآن الكريم، سورة الأعراف، آية 74.
- 130 . القرآن الكريم، سورة الزلزلة، آية 7 و 8.
- 131 . أسامة عبد المجيد العاني، مرجع سابق، ص 21.
- 132 . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي.
- 133 . البخاري، مرجع سابق، ج 2، ص 26.
- 134 . انظر: أسامة عبد المجيد العاني، مرجع سابق، ص 21-22.

135. انظر : المرجع السابق ، ص 25 .
- 136 . القرآن الكريم ، سورة الروم ، آية 39 .
- 137 . انظر : أسامة عبدالمجيد العاني ، مرجع سابق ، ص 27-30 .
- 138 . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج 2 (بيروت : مؤسسة الرسالة ودار الإرشاد ، 1969) ، ص 71-72 .
- 139 . جاك أوستروي ، الإسلام والتنمية الاقتصادية (دمشق : دار الفكر ، د . ت) ، ص 118 .

نبذة عن المؤلف

أسامة عبدالمجيد العاني : حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة بغداد عام 1981 ، وعلى درجتي الماجستير والدكتوراه من معهد طشقند للاقتصاد الوطني بأوزبكستان عامي 1986 و 1990 .

درّس مادة الاقتصاد في جامعات الكوفة وبغداد والمستنصرية منذ عام 1992 . وشغل منصب رئيس قسم الدراسات الاقتصادية بمركز دراسات وبحوث الوطن العربي في الجامعة المستنصرية في الفترة 1997- 1999 . ويعمل حالياً أستاذاً مساعداً في مادة الاقتصاد بالجامعة المستنصرية .

له عدد من البحوث والدراسات العلمية المنشورة في مجال الاقتصاد الصناعي ، مثل «مستقبل الصناعة في الوطن العربي» (2000) ، وفي مجال الاقتصاد الإسلامي ، مثل «رؤية اقتصادية لأول وثيقة سنّها الرسول ﷺ» (1995) ، وكذلك في مجال الاقتصاد الدولي ، منها «منظمة التجارة العالمية وأثرها على الاقتصادات العربية» (1999) .

صدر من سلسلة «دراسات استراتيجية»

العدد	المؤلف	العنوان
1 -	جيمس لسي ري	الحروب في العالم، الاتجاهات العالمية ومستقبل الشرق الأوسط
2 -	ديفيد جـارن	مستلزمات السردع: مفاتيح التسحكم بسلوك الخصم
3 -	هينسم الكيلاني	التسوية السلمية للصراع العربي-الإسرائيلي وتأثيرها في الأمن العربي
4 -	هوشايج أمير أحمددي	النفط في مطلع القرن الحادي والعشرين: تفاعل بين قوى السوق والسياسة
5 -	حيدر بدوي صادق	مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث: البعد العربي
6 -	هينسم الكيلاني	تركيبا والعرب: دراسة في العلاقات العربية-التركية
7 -	سمير الزين ونبيل السهلي	القسندس معضلة السلام
8 -	أحمد حسين الرفاعي	أثر السوق الأوروبية الموحدة على القطاع المصرفي الأربي والمصارف العربية
9 -	سامي الخزندار	المسلمون والأوروبيون نحو أسلوب أفضل للتعايش
10 -	عوني عبدالرحمن السعاوي	إسرائيل ومشاريح الميلاء التركية
11 -	نبيل السهلي	مستقبل الحوار المائي العربي تطور الاقتصاد الإسرائيلي 1948-1996

- العرب والجماعة الأوربية في عالم متغير
المشروع " الششرق أوسطسي " أبعاده - متركزاته - تناقضاته
النفط العربي خلال المستقبل المنظور
معالم محورية على الطريق
بدايات النهضة الثقافية في منطقة الخليج العربي
في النصف الأول من القرن العشرين
دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية
الأسواق المالية في البلدان العربية
مفهوم «النظام الدولي» بين العلمية والنمطية
الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية
كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية
الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية
الأمن الغذائي العربي ، المتضمنات الاقتصادية
والتغيرات المحتملة (التركيز على الجيوب)
مشروعات التعاون الاقتصادي الإقليمية والدولية
مجلس التعاون لدول الخليج العربية : خيارات وبدائل
نحو أمن عربي للبحر الأحمر
العلاقات الاقتصادية العربية - التركية
البحث العلمي العربي وتحديات القرن القادم
برنامج مقترح للاتصال والربط بين الجامعات
العربية ومؤسسات التنمية
استراتيجية التفاوض السورية مع إسرائيل
- 12 - عبدالفتاح الرشيدان
13 - مساجد كئيالي
14 - حسين عبدالله
15 - مفيد الزبيدي
16 - عبدالمنعم السيد علي
17 - ممدوح محمود مصطفى
18 - محمد مسطر
19 - أمين محمود عطايا
20 - سالم توفيق النجفي
21 - إبراهيم سليمان المهنا
22 - عماد قدورة
23 - جلال عبدالله معروض
24 - عادل عسوز
وسامي عسوز
25 - محمد عبدالقادر محمد

- 26 - ظاهر محمد صكر الحسناوي
الرؤية الأمريكية للصراع المصري..البريطاني
من حريق القاهرة حتى قيام الثورة
- 27 - صالح محمود القاسم
الديمقراطية والحرب في الشرق الأوسط
خلال الفترة 1945..1989
- 28 - فايز سـسـارة
الجيش الإسرائيلي : الخلفية، الواقع، المستقبل
- 29 - عدنان محمد هياجنة
دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام
الدولي تجاه العالم العربي
- 30 - جلال الدين عز الدين علي
الصراع الداخلي في إسرائيل
(دراسة استكشافية أولية)
- 31 - سعد ناجي جـسـاد
الأمن القومي العربي ودول الجوار الأفريقي
وعبدالسلام إبراهيم بغدادى
- 32 - هـيل عـجـمـي جـمـيل
الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية
الحجـم والأتـجـاه والمستقبل
- 33 - كمال محمد الأسطل
نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
- 34 - عصام فاهم العامري
خصائص ترسانة إسرائيل النووية
وينساء «الشرق الأوسط الجديد»
- 35 - علي محمود العائدي
دراسة في الوظيفة الإقليمية والدولية
لإسرائيل خلال الأعوام القادمة
الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة

- 36 - مصطفى حسين المتوكل
- 37 - أحمد محمد الرشيد
- 38 - إبراهيم خالد عبدالكريم
- 39 - جمال عبدالكريم الشلبي
- 40 - أحمد سليم البرصان
- 41 - حسن بكر أحمد
- 42 - عبدالقادر محمد فهمي
- 43 - عوني عبدالرحمن السباعوي
- و عبدالجبار عبد مصطفى النعيمي
- 44 - إبراهيم سليمان مسهنا
- 45 - محمد صالح العجيلي
- 46 - موسى السبيسي علي
- 47 - سمير أحمد الزين
- محددات الطاقة الضريبية في الدول النامية
- مع دراسة للطاقة الضريبية في اليمن
- التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات
- الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصر
- الاستراتيجية الإسرائيلية إزاء شبه الجزيرة العربية
- التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن
- إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية
- وحرب حزيران/يونيو 1967
- العلاقات العربية- التركية بين الحاضر والمستقبل
- دور الصين في البنية الهيكلية للنظام الدولي
- العلاقات الخليجية- التركية
- معطيات الواقع، وأفاق المستقبل
- التحضر وهجرة المدن الرئيسية في الدول
- العربية : أبعاد وآثار على التنمية المستدامة
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- دراسة في الجغرافيا السياسية
- القضية الكردية في العراق من الاستنزاف إلى
- تهديد الجغرافيا السياسية
- النظام العربي : ماضيه، حاضره، مستقبله

- 48 - الصوفي ولد الشيباني ولد إبراهيم
- 49 - باسيل يوسف باسيل
- 50 - عبدالرزاق فريد المالكى
- 51 - شذا جمسال خطيب
- 52 - عبداللطيف محمود محمد
- 53 - جورج شكري كتن
- 54 - علي أحمد قيساخر
- 55 - مصطفى عبدالواحد الولي
- 56 - خير الدين نصر عبدالرحمن
- 57 - عبدالله يوسف سهر محمد
- 58 - علي أسعد وطفة
- 59 - هيثم أحمد مزاحم
- 60 - منقذ محمد داغر
- التنمية وهجرة الأدمغة في العالم العربي
- سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان
- ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة : أسبابه واتجاهاته - مخاطره وحلوله (دراسة ميدانية)
- الأزمة المالية والنقدية في دول جنوب شرقي آسيا
- موقع التعليم لدى طرفي الصراع العربي - الإسرائيلي
- في مرحلة المواجهة المسلحة والحشد الأيديولوجي
- العلاقات الروسية - العربية في القرن العشرين وأفاقها
- مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني
- أمن إسرائيل : الجوهر والأبعاد
- آسيا مسرح حرب عالمية محتملة
- مؤسسات الاستشراق والسياسة
- العربية نجس العرب والمسلمين
- واقع التنشئة الاجتماعية واتجاهاتها : دراسة
- ميدانية عن محافظة القنيطرة السورية
- حزب العمل الإسرائيلي 1968 - 1999
- علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية
- والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها
- (حالة دراسية من دولة عربية)

- 61 - رضا عبد الجبار الشمري البيئة الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاستراتيجية المطلوبة الوظيفية والنهج الوظيفي في نطاق جامعة الدول العربية
- 62 - خليل إسماعيل الحديشي السياسة الخارجية اليابانية دراسة تطبيقية على شرق آسيا
- 63 - علي سيد فؤاد النقر آليسة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية
- 64 - خالد محمد الجمعة المبادرات والاستجابات في السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة
- 65 - عبد الخالق عبيد الله التعليم والهوية في العالم المعاصر (مع التطبيق على مصر)
- 66 - إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي سياسات التكيف الاقتصادي المدعومة بالصندوق أو من خارجه : عرض للدراسات
- 67 - الطاهرة السيد محمد حمية تطوير الثقافة الجماهيرية العربية
- 68 - عصام سليمان موسى التبرية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي
- 69 - علي أسعد وطفة المنظور الإسلامي للتنمية البشرية
- 70 - أسامة عبد المجيد العاني

قواعد النشر

أولاً - القواعد العامة:

1. تقبل البحوث ذات الصلة بالدراسات الاستراتيجية ، وباللغة العربية فحسب .
 2. يشترط ألا يكون البحث قد سبق نشره ، أو قدم للنشر في جهات أخرى .
 3. يراعى في البحث اعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية .
 4. يتعين ألا يزيد عدد صفحات البحث على 50 صفحة مطبوعة (A4)، بما في ذلك الهوامش، والمراجع، والملاحق .
 5. يقدم البحث مطبوعاً في نسختين، بعد مراجعته من الأخطاء الطباعية .
 6. يرفق الباحث بياناً موجزاً بسيرته العلمية، وعنوانه بالتفصيل، ورقم الهاتف والفاكس (إن وجد) .
 7. على الباحث أن يقدم موافقة الجهة التي قدمت له دعماً مالياً، أو مساعدة علمية (إن وجدت) .
 8. تكتب الهوامش بأرقام متسلسلة، وتوضع في نهاية البحث مع قائمة المراجع .
 9. تطبع الجداول والرسوم البيانية على صفحات مستقلة، مع تحديد مصادرها، ويشار إلى مواقعها في متن البحث .
 10. تقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية، وتعديل المصطلحات بالشكل الذي لا يخل بمحتوى البحث أو مضمونه .
 11. يراعى عند كتابة الهوامش ما يلي:
- الكتيب: المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، الصفحة .
الدوريات: المؤلف، «عنوان البحث»، اسم الدورية، العدد (مكان النشر: تاريخ النشر)، الصفحة .

ثانياً - إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات باسم رئيس تحرير «دراسات استراتيجية» .
2. يتم إخطار الباحث بما يفيد تسلم بحثه خلال شهر من تاريخ التسلم .
3. يرسل البحث إلى ثلاثة محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث بعد إجازته من هيئة التحرير، على أن يتم التحكيم في مسدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ إرسال البحث للتحكيم .
4. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمها خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من تاريخ تسلم البحث .
5. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين؛ ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهر .
6. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المركز .

قسمة اشتراك في سلسلة
«دراسات استراتيجية»



الاسم :
المؤسسة :
العنوان :
ص.ب : المدينة :
الرمز البريدي :
الدولة :
هاتف : فاكس :
البريد الإلكتروني :
بدء الاشتراك : (من العدد : إلى العدد :)

رسوم الاشتراك*

للأفراد :	220 درهماً	60 دولاراً أمريكياً
للمؤسسات :	440 درهماً	120 دولاراً أمريكياً

- ☐ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
☐ للاشتراك من خارج الدولة تقبل فقط الحوالات المصرفية شاملة المصاريف.
على أن تسدد القيمة بالدرهم الإماراتي أو بالدولار الأمريكي باسم مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

حساب رقم 0590712138 - بنك المشرق - فرع شارع خليفة
ص.ب : 858 أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
ترجى موافقتنا بنسخة من إيصال التحويل مرافقة لقسمة الاشتراك إلى العنوان التالي :

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

قسم التوزيع والمعارض

ص.ب : 4567 أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف : 6424044 (9712) فاكس : 6426533 (9712)

البريد الإلكتروني : books@ecssr.ac.ae

الموقع على الإنترنت : Website: http://www.ecssr.ac.ae

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.



7

Bibliotheca Alexandrina



0406983

ISSN 1682-1704



مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية

To: www.al-mostafa.com